

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأطعمة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء على ما كان يأكل

النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٤٨ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي .

عن يونس عن قتادة عن أنس .

قال : « ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا سُكْرَجَةٍ »

(أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب ما جاء على ما كان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (عن يونس) هو الإسكاف كما في رواية البخاري ووقع رواية ابن ماجه عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف . قال الحافظ في الفتح : وهو بصرى وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن عدى : ليس بالمشهور . وقال ابن سعد : كان معروفا وله أحاديث . وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به كذا قال ، ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان ، والراوى عنه هشام هو الدستواقي وهو من المستكرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا انتهى .

قوله (على خوان) بكسر الخاء المعجمة ويضم أى : مائدة . قال التوربشتي : الخوان الذي يؤكل عليه معرب ، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا إلى التطاوط عند الأكل كذا في المرقاة . وقال العيني في العمدة : قوله على الخوان بكسر الخاء المعجمة ومر المشهور رجاء ضمها ، وفيه لغة ثالثة لإخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وهو معرب . قال الجواليقي : تسكنت

ولا خَبِرَ لَهُ مُرَقَّقٌ . فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : فَعَلَى مَا أَكَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ :
عَلَى هَذِهِ السُّفْرِ .

به العرب قديماً . وقال ابن فارس : إنه اسم أجمعى . وعن ثعلب : سمي بذلك لأنه
يتخون ما عليه أى ينتقص . وقال عياض : إنه المائدة ما لم يكن عليه طعام ويجمع
على أخونة فى القلة وخوون بالضم فى الكثرة . قال العيني : ايس فيما ذكر كله بيان
هيئة الخوان وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به طوله قدر
ذراع يرص فيه الزباد ويوضع بين يدي كبير من المترين ولا يحمله إلا اثنان فما
فوقهما انتهى (ولا سكرجة) بضم السين والكاف والراء والتشديد لأنه صغير
يؤكل فيه الشيء القليل من الادم وهى فارسية ، وأكثر ما يوضع فيه الكواخ ونحوها
كذا فى النهاية . قيل والعجم كانت تستعملها فى الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات
يعنى المخللات على الموائد حول الاطعمة للتشهى والهضم ، فأخبر النبي صلى الله عليه
وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط . قال العراقى فى شرح الترمذى : تركه الأكل
فى السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغاراً لها لأن عادتهم
للاجتماع على الأكل أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التى تعين على الهضم ولم
يكونوا غالباً يشبعون فلم يكن لهم حاجة بالهضم انتهى .

(ولا خبز) ماض مجهول (له) أى لأجله (مرقق) قال القاضى عياض :
أى دلين يحسن كخبز الحوارى وشبهه ، والترقيق التلين ولم يكن عندهم مناخل ، وقد
يكون المرقق الرقيق الموسع انتهى . قال الحافظ : هذا هو المتعارف ، وبه جزم ابن
الانثير قال : الرقاق الرقيق مثل طوال طويل وهو الرقيق الواسع الرقيق . وقال
ابن الجوزى : هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهى الخشبة التى يرقق بها انتهى
(«قلت») القائل هو يونس (فعلى ما) وكذا فى أكثر نسخ البخارى ، وفى بعضها
فعلام بيم مفردة أى فعلى أى شيء .

وانلم أن حرف الجر إذا دخل على ما الاستفهامية حذف الألف لكثرة
الاستعمال لكن قد ترد فى الاستعمالات القليلة على الأصل نحو قول حسان : على
ما قال يشتمنى لئيم .

هذا حديث حسن غريب . قال محمد بن بشار : يونس هذا هو يونس الإسكافي . وقد روى عبد الوارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس نحوه .

٢ - باب ما جاء في أكل الأرنب

١٨٤٩ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنساً يقول : « أنفجنا أرنباً بمز الظهران فسعى

ثم أعلم أنه إذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الألف نحو حتام وعلام كتب معها بالالف لشدة الاتصال بالحروف (قال) أي قتادة (على هذه السفر) بضم ففتح جمع سفرة ، في النهاية : السفرة الطعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمى به كما سميت المزايدة راوية وغير ذلك من الأسماء المنقولة انتهى . ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدأ كان أو غيره ماعدا المائدة لما مر من أنه شعار المتكبرين غالباً .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في الاطعمة والنسائي في الرقائق والوليمة وابن ماجه في الاطعمة .

(باب ما جاء في أكل الأرنب)

قال الحافظ في الفتح : هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجلها طول يخلان بها ، والأرنب اسم جنس للذكر والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى ، ويقال للذكر أيضاً الحز زون عمر بمجمعات والأنثى عكرشة وللصغير خرنق هذا هو المشهور . وقال الجاحظ : لا يقال أرنب إلا للأنثى ، ويقال إن الأرنب شديدة اللجن كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكر أو سنة أنثى وأنها تحيض ويقال إنها تمام مفتوحة العين انتهى . ويقال للأرنب بالفارسية خر كوش .

قوله (عن هشام بن زيد) بن أنس بن مالك الأنصاري ثقة من الخامسة . قوله (أنفجنا أرنباً) بقاء مفتوحة وجيم ساكنة أي أثرنا ، يقال نفج الأرنب

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفها ، فأذركمها فأخذتها ، فأنيت
 بها أبا طلحة فذبحها بمرورة فبعث معي بفخذها أو بوركها إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم فأكله ، فقلت أكله ؟ قال قبله .

وفي الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان . ويقال لمحمد بن صفي .

إذا ثار وعدا وانتفع كذلك وأنفجته إذا أثرته من موضعه ، ويقال إن الانتفاج
 الاقشمرار ، فكأن المعنى جعلناها بطننا لها تلتفج ، والانتفاج أيضاً ارتفاع الشعر
 وانتفاشه (بمر الظهران) مر بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الهمزة بلفظ
 تنزية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة ، وقد يسمى يا حدى الكلمتين تخفيفاً
 وهو المكان الذى تسميه عوام المصريين بطن مرو ، والصواب مر بتشديد الراء
 (فذبحها بمرورة) بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض ويجعل منه كالسكين (فبعث
 معي بفخذها أو بوركها) هو شك من الراوى والورك بالفتح والكسر فكيف
 ما فوق الفخذ مؤنثة كذا فى القاموس (فأكله فقلت أكله ، قال قبله) قاله الطيبى .
 الضمير راجع إلى المبعوث أو بمعنى اسم الإشارة أى ذاك انتهى . وحاصله أنه راجع
 إلى المذكور ، وهذا الترديد لهشام بن زيد وقف جده أنساً على قوله أكله فكأنه
 توقف فى الجزم به وجزم بالقبول . وقد أخرج الدارقطنى من حديث عائشة :
 أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنب وأنا نائمة فخبأ لى منها العجز فلما قت
 أطعمنى ، وهذا الوصح لا شمر بأنه أكل منها لكن سنده ضعيف . ووقع فى الهداية
 للحنفية أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من أرنب حين أهدى إليه مشوياً وأمر
 أصحابه بالأكل منه ، وكأنه تلقاه من حديثين فأوله من حديث الباب وقال ظهر
 ما فيه ، والآخر من حديث أخرجه النسائى من طريق موسى بن طلحة عن أبى
 هريرة : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه
 فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا ، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى
 ابن طلحة اختلافاً كثيراً .

قوله (وفى الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان ويقال لمحمد بن صفي)
 أما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى باب الذبح بالمرورة وأخرجه أيضاً ابن حبان

هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرزَن بأكل الأرنَب بأساً . وقد كره بعض أهل العلم أكل الأرنَب وقالوا : إنها تدعى .

والبيهقي ، وأما حديث عمار فليُنظر من أخرجه ، وأما حديث محمد بن صفوان فأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عنه أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلهما ، كذا في المنتقى والنيل . وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث محمد بن صفوان هذا : وفي رواية محمد بن صيفي ، قال الدارقطني : من قال محمد بن صيفي فقد وهم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كما في المنتقى .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون بأكل الأرنَب بأساً) قال النووي في شرح مسلم : أكل الأرنَب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها ، دليل الجمهور هذا الحديث يعني حديث الباب مع أحاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيء انتهى (وقد كره بعض أهل العلم الخ) كعبد الله بن عمرو من الصحابة وعكرمة من التابعين ومحمد بن أبي ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمة ابن جزم : قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنَب ؟ قال لا آكله ولا أحرمه ، قلت : فإنني آكل ما لا تحرمه ولم يارسول الله ؟ قال : نبئت أنها تدعى . قال الحافظ : وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد عن عبد الله ابن عمرو بلفظ : جئ بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض ، أخرجه أبو داود وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في مسنده انتهى .

قلت : حديث عبد الله بن عمرو في مسنده خالد بن الحويرث ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى بن معين عنه فقال لا أعرفه . وقال ابن عدى : إذا كان يحيى لا يعرفه فلا يكون له شهرة ولا يعرف ،

٣ - باب ماجاء في أكل الضَّبِّ

١٨٥٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ، فَقَالَ : « لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

وذكره ابن حبان في الثقات انتهى . وفي سنده أيضاً محمد ابنه وهو مستور كما صرح به الحافظ في التقریب وتهذيب التهذيب . وأما حديث عمر فقال الحافظ في باب الضب بعد ذكره سنده : حسن .

(باب في أكل الضب)

قال الحافظ : هو دويبة تشبه الجرذون لكنه أكبر منه ويكنى أبا حسل ويقال للأنثى ضبة ، ويقال إن لأصل ذكر الضب فرعين ، ولهذا يقال له ذكران ، وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعاً سنة وأنه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يستقط له سن ، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة . وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش ، ومن الأمثال لا أفعل كذا حتى يرد الضب ، يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يرد بل يكتفى بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء انتهى . ويقال له بالفارسية سوسمار وبالهندية كوه .

قوله (لا آكله ولا أحرمه) فيه جواز أكل الضب . قال النووي : أجمع المسلمون على أن أكل الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام ، وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله انتهى .

فإن قلت : لما لم يكن الضب حراماً فما سبب عدم أكله صلى الله عليه وسلم :

قلت : روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد : أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب مخوذ فأهوى

وفي الباب عن عمرَ وأبي سعيدٍ وابنِ عباسٍ وثابتِ بنِ ودِيعَةَ وجابرٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ حَسَنَةَ .

إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب يارسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه ، قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر . قال الحافظ بقوله : فأجذني أعافه أى أكره أكله . ووقع في رواية سعيد بن جبير : فتركه النبي صلى الله عليه وسلم كالتقذر لهن ، ولو كن حراماً لما أكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولما أمرن بأكلهن ، كذا أطلق الأمر ، وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير ، فإنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر إلا في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم فإن فيها : فقال لهم كلوا ، فأكل الفضل وخالد والمرأة ، وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر : فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا وأطعموا فإنه حلال أو قال لا بأس به ولكنه ليس طعماً . وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بسبب أنه ما اعتاده . وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلا ، يعني لخالد وابن عباس فأتى يحضرنى من الله حاضرة . قال المازرى : يعنى الملائكة ، وكان للحم الضب ريحاً فترك أكله لأجل ريحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالاً . قال الحافظ : وهذا إن صح يمكن منه إلى الأول ويكون لتركه الأكل من الضب سيان انتهى .

قوله (وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وابن عباس وثابت بن وديعَة وجابر وعبد الرحمن بن حَسَنَة) أما حديث عمر فأخرجه مسلم وابن ماجه عن جابر أن عمر بن الخطاب قال في الضب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ، وأن عمر قال إن الله لينفع به غير واحد ، وإنما طعام عامة الرعاء منه ، ولو كان عندي طعمته . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه قال رجل يارسول الله إنا بأرض مضبة فما تأمرنا ؟ قال : ذكر لى أن أمة من بنى إسرائيل مسحت فلم يأمر به . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان عنه قال :

هذا حديثٌ صحيحٌ .

وقد اختلف أهلُ العلمِ في أكلِ الضَّبِّ ، فرَخَّصَ فيه بعضُ أهلِ العلمِ
من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم وكرَّهه بعضهم . ويُروى

أهدت خاتى أم حفيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطاً وسمناً وأضياً ، فأكل من
الأقط والسمن وترك الاضب تقدراً . قال ابن عباس : فأكل على مائدته ، ولو
كان حراماً لما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في نصب الراية .
وأما حديث ثابت بن دبيعة فأخرجه أبو داود والذسائى عنه قال : كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصبنا ضباباً قال فشويت منها ضباً فأتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوضعت بين يديه ، قال فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال :
إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواباً في الأرض وإنى لأدرى أى الدواب هى ،
قال : فلم يأكل ولم يته . قال الحافظ : وسنده صحيح . وأما حديث جابر فأخرجه
مسلم عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكل منه وقال
لأدرى لعله من القرون التى مسخت . وروى ابن ماجه عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يحرم الضب ولكن قدره وإنه لطعام عامة الرعاء وإن الله عز وجل لينفع
به غير واحد ولو كان عندى لأكلته . وأما حديث عبد الرحمن بن حنبل فأخرجه
أحمد وأبو داود وابن حبان والطحاوى عنه قال : نزلنا أرضاً كثيرة الضباب الحديث
وفيه أنهم طبخوا منها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أمة من بنى إسرائيل
مسخت دواب فى الأرض فأخشى أن تكون هذه فاكفوها . قال الحافظ : وسنده
على شرط الشيخين إلا الضحاك فلم يخرجها له انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد اختلف أهل العلم
فى أكلِ الضب فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم) وهو قول الجمهور ، وهو الراجح المعول عليه . وقد استدلوا على ذلك
بأحاديث تدل على إباحة أكله ، فمنها حديث ابن عمر المذكور فى الباب ، ومنها
أحاديث ابن عباس وعمر وجابر التى أشار إليها الترمذى وذكرنا ألفاظها ، ومنها
حديث خالد بن الوليد وقد تقدم لفظه ، ومنها حديث ابن عمر أخرجه البخارى

عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قَالَ : « أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَا نَدَّه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْدَرًا » .

ومسلم عنه قال : كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتهم امرأة من بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لحم ضب فأمسكوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واطعموا فإنه حلال ، أو قال لا بأس به ولكنه ليس من طعمي ، كذا في نصب الراية .

ومنها حديث يزيد بن الأصم أخرجه مسلم والطحاوي عنه قال : دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً فآكل كل وتارك ، فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه ، فقال ابن عباس : بئسما قلتم ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا محالاً ومحرمًا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم ، فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب فكف يده وقال : هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا ، فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة ، وقالت ميمونة لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها حديث سليمان بن يسار المرسل وقد تقدم .

ومنها حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصحفة فيها ضباب ، فقال كلوا فإني عاتفه .

ومنها حديث خزيمه بن جزء أخرجه ابن ماجه عنه قال : قلت يا رسول الله جئت لك لأسألك عن أحناش الأرض ما تقول في الضب ؟ قال لا آكله ولا أحرمه ، قال : قلت فإني آكل مما لم تحرم ، ولم يارسول الله ؟ قال : فقدت أمة من الأمم ورأيت خلقاً رابني (وكرهه بعضهم) قال الطحاوي في شرح الآثار : وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمته الله عليهم أجمعين . واحتج لهم محمد بن الحسن بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب

فلم يأكله ، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضى الله عنها أن تعطيه ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أتعطينه مالا تأكلين ؟ قال محمد : فقد دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب ، قال فبذلك نأخذ .

قال الطحاوى : مافى هذا دليل على الكراهة ، قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه . وكان ما قطعهم السائل فإنما هو الله تعالى ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله عز وجل إلا من خير الطعام ، كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الردى . والتمر الردى . قال فلهذا المعنى الذى كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها الصدقة بالضب لا لأن أكله حرام انتهى .

واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن ، فقام رجل من القوم فاتخذها فجاء به ، فقال : فى أى شيء كان هذا ؟ قال : فى عكة ضب ، قال : ارفعه . أخرجه أبو داود وابن ماجه .

وأجيب عنه بأن أبا داود قال بعد روايته : هذا حديث منكر على أنه ليس فى هذا الحديث دلالة على تحريم أكل الضب أو على كراهته . قال الطيبي : إنما أمر برفعه لئلا تنفّر طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه ، كما دل عليه حديث خالد ، لا لئلا يجاسه جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله .

واستدل لهم أيضاً بحديث عبد الرحمن بن حنبل أن أرساً كثيرة الضباب الحديث ، وفيه أهم طبخوا منها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب فى الأرض فأخشى أن تكون هذه فأكفوها ، وبحديث عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب . أخرجه أبو داود .

وأجيب عن ذلك بأن علة الأمر بالإكفاء والنهى عن الأكل إنما هى خشية الله صلى الله عليه وسلم أن تكون الضباب من الأمة المسوخة وعدم علمه بأن الأمة المسوخة لا يكون لها نسل ولا عقب ، فلما علم صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو لم يمسح قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة ارتفعت العلة ، ومن

٤ - باب ماجاء في أكل الضبع

١٨٥١ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا

ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمير ، قال : قلت

المعلوم أنه إذا ارتفعت العلة يرتفع المعلول ، على أن هذين الحديثين لا يقاومان الأحاديث الصحيحة المتقدمة التي تدل صراحة على إباحة أكل الضب . وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذين الحديثين والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسح وحيفئذ أمر بإكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقدره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته ، فدل على الإباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقدره . وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقدره ولا يلزم ، من ذلك أنه يكره مطلقاً انتهى (ويروى عن ابن عباس أنه قال : أكل الضب الخ رواه البخاري ومسلم وتقدم لفظه .

(باب ماجاء في أكل الضبع)

بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة : حيوان معروف يقال له بالفارسية كفتار وبالهندية بجو بكسر الجيم الموحدة وضم الجيم المشددة كما في نفائس اللغات ومخزن الأدوية وغيرهما ، وقيل هو بالهندية هندار كما في غياث اللغات والاول هو الظاهر لأن الضبع معروف بنبش القبور ، والحيوان الذي يقال له بالهندية هندار لم يعرف بنبش القبور قال في النيل : ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الانوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بنى آدم انتهى .

قوله : (عن عبد الله بن عبيد) بالتصغير (بن عمير) بالتصغير أيضاً الليث المكي ثقة من الثالثة ، استشهد غازياً سنة ثلاث عشرة ومائة (عن ابن أبي عمير) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمير بفتح العين وتشديد الميم المكي حليف بنى جمع الملقب بالقس ثقة عابد من الثالثة) .

لجابر : « الضَّبْعُ أَصِيدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ آكُلُهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قُلْتُ :
أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِأَكْلِ الضَّبْعِ ،
وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ . ورَوَى عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ
في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبْعِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ . وقد كَرِهَ بعضُ أهلِ العلمِ
أَكْلَ الضَّبْعِ ، وهو قولُ ابنِ المباركِ . قال يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ : وَرَوَى جَرِيرٌ
ابنُ حازِمٍ هذا الحديثَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ
عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ .

قوله : (الضبع أصيد هي قال نعم) زاد في رواية أبي داود ويجعل فيه كبش
إذا صاده المحرم (قلت آكلها) بصيغة المتكلم (قال نعم) فيه دليل على أن الضبع
حلال وبه قال الشافعي وأحمد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه النسائي والشعبي وابن ماجه وابن
حبان في صحيحه والبيهقي وقال الترمذي في علله : قال البخاري حديث صحيح انتهى .
وقال الحافظ في التلخيص : وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة
والبيهقي ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم لأنه وثقه أبو زراعة
والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم ينفرد به انتهى وقد ذهب بعض أهل العلم إلى
هذا ولم يروا بَأْسًا بِأَكْلِ الضَّبْعِ (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعي ،
قال الشافعي : ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ،
ولأن العرب تسطيحه وتمدحه انتهى (وروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث
في كراهية أكل الضبع الخ) وهو حديث خزيمة بن جزء الآتي بعد هذا (وقد
كره بعض أهل العلم أكل الضبع وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبي حنيفة
ومالك ، واستدل لهم بحديث خزيمة بن جزء ، وهو حديث ضعيف لا يصح

١٨٥٢ — حدثنا هَذَا ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ عَنْ أَخِيهِ خُرَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ

الاحتجاج به كما ستقف عليه . واستدل لهم أيضاً بأنها سبع ، وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع ، ويحاج بأن حديث الباب
خاص فيقدم على حديث كل ذى ناب . قال الخطابي في المعالم : وقد اختلف الناس
فى أكل الضبع . فروى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع ، وروى عن
ابن عباس إباحة لحم الضبع ، وأباح أكلها عطاء والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو
ثور ، وكرهه الثورى وأصحاب الرأى ومالك . وروى ذلك عن سعيد بن المسيب
واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب
من السباع . قال الخطابي : وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة ، وخبر
جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى . وقال ابن رسلان : وقد قيل إن
الضبع ليس لها ناب وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل
الفرس فعلى هذا لا يدخل فى عموم النهى انتهى (وحديث ابن جريج) أى المرفوع
المذكور فى الباب (أصح) فإن ابن جريج قد تابعه على رفقه إسماعيل بن أمية
عند ابن ماجه ، وأما جرير بن حازم فلم يتابعه أحد على وقفه .

قوله : (حدثنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم الضرير الكوفى (عن
إسماعيل بن مسلم) هو المسكى أبو إسحاق البصرى (عن حبان) بكسر الحاء
المهملة (بن جزء) بفتح الجيم بعدها زاي ثم همزة صدوق من الثالثة قاله فى
التقريب وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته أخرج له الترمذى وابن ماجه حديثاً
واحداً فى السؤال عن الضب والأرنب والضبع والذئب وضعف إسناده الترمذى
انتهى (عن أخيه خزيمة بن جزء) صحابى لم يصح الإسناد إليه قاله فى التقريب . قال
فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه أخواه خالد
وحبان . قال أبو منصور البارودى لم يثبت حديثه لأنه من حديث عبد الكريم
أبى أمية . وقال البخارى فى التاريخ لما ذكر حديثه فى الحشرات : فيه نظر . وقال
البنغوى : ولا أعلم له غيره . وقال الأزدى لا يحفظ . روى عنه إلا حبان ، ولا
يحفظ له غير هذا الحديث ، قال وفى إسناده نظر انتهى .

قال : « سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن أكلِ الضَّبُع قال :
وَيَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟ وسأَلْتُهُ عَنِ أَكْلِ الذَّنْبِ قال : وَيَأْكُلُ الذَّنْبَ
أَحَدٌ فَيَدَّ خَيْرٌ » .

هذا حديثٌ ليسَ إسنادهُ بالقوى لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ
ابنِ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةٍ . وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ
في إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةٍ ، وَهُوَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بنُ قَيْسٍ هُوَ
ابنُ أَبِي الْخَارِقِ ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بنُ مَالِكِ الْجَزَرِيُّ ثِقَةٌ .

قوله : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع فقال : ويأكل الضبع أحد ؟) بتقدير همزة الاستفهام الإنكارى ، وفي المشكاة : أو يأكل الضبع أحد ؟ في رواية ابن ماجه ومن يأكل الضبع (وسأله عن أكل الذئب) بالهمز ويبدل (ويأكل) وفي المشكاة أو يأكل أى أجهلت حكمة ويأكل (الذئب أحد فيه خير) أى صلاح وتقوى ، صفة أحد واستدل بهذا الحديث من قال بحرمة الضبع ، والحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج .

قوله : (هذا حديث ليس إسناده بالقوى لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل ابن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبد الكريم أبي أمية) قال الزيلعي في نصب الراية بعد نقل كلام الترمذى هذا ، وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف وابن أبي الخارق ساقط وجان بن جزء مجهول انتهى . وقال الحافظ في التقریب : إسماعيل بن مسلم المسكى أبو إسحاق ضعيف الحديث . وقال في التلخيص : وأما ما رواه الترمذى من حديث خزيمه ابن جزء قال : أياكل الضبع أحد فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية والراوى عنه إسماعيل بن مسلم انتهى (وهو عبد الكريم بن قيس هو بن أبي الخارق) قال في التقریب : عبد الكريم بن أبي الخارق بعن الميم وبالحاء المعجمة أبو أمية المعلم البصرى نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق ضعيف من السادسة . وقد شارك الجزرى في بعض المشائخ فربما التبس به على من لافهم له انتهى (وعبد الكريم

ابن مالك الجزرى ثقة) قال فى التقرير : عبد الكريم بن مالك الجزرى أبو سعيد مولى بنى أمة وهو الحضرى بالحاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة ثقة متقن من السادسة انتهى .

(نذيه) قال القارى فى المرقاة معترضاً على قول الترمذى : ليس إسناده بالقوى مالفظة: وفيه أن الحسن أيضاً يستدل به على أن اجتهاد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح فى نفس الأمر وإن كان ضعيفاً بالنسبة إلى إسناد واحد من الحديثين ، ويقويه رواية ابن ماجة ولفظه : ومن يأكل الضبع ، ويؤيده أنه ذو ناب من السباع فأكله حرام ، ومع تعارض الأدلة فى التحريم والإباحة فالأحوط حرمة ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام : الضبع لست آكله ولا أحرمه كما رواه الشيخان وغيرهما فيفيد ما اختاره مالك من أنه يكره أكله ، إذ المسكروه عنده ما أثم آكله ولا يقطع بتحريمه ، ومقتضى قواعد أئمتنا أن أكله مكروه كراهة تحريم لا أنه حرام محض لعدم دليل قطعى مع اختلاف فقهى انتهى كلام القارى بلفظه .

قلت : فى كلام القارى هذا أوهام وأغلاط ، فأما قوله إن الحسن أيضاً يستدل به ، ففيه أنه لا شك أن الحديث الحسن يستدل به ، لكن حديث خزيمه بن جزء هذا ليس بحسن بل هو ضعيف لا يصلح للاحتجاج كما عرفت . وأما قوله إن اجتهاد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح فى نفس الأمر الخ فناسد ، وقد بينا فساده فيما سبق . وأما قوله ويقويه رواية ابن ماجة ولفظه : ومن يأكل الضبع . ففيه أن فى رواية ابن ماجة أيضاً عبد الكريم فكيف تقويه . وأما قوله إنه ذو ناب من السباع فمنوع وسند المنع حديث جابر المذكور فى الباب ، ولو سلم أنه ذو ناب من السباع لحرمة ممنوعة لهذا الحديث . وأما قوله ومع تعارض الأدلة فى التحريم والإباحة فالأحوط حرمة ، ففيه أن هذا إذا كان دليل الحرمة ودليل الإباحة كلاهما صحيحين ، وأما إذا كان دليل الحرمة ضعيفاً ودليل الإباحة صحيحاً كما فى ما نحن فيه فكون الحرمة أحوط ممنوع . وأما قوله إن قوله : عليه الصلاة والسلام الضبع لست آكله ولا أحرمه كما رواه الشيخان وغيرهما يفيد الخ ففيه وهم فاحش فإنه لم يروا الشيخان ولا غيرهما : الضبع لست آكله ولا أحرمه بل روى الضبع لست آكله ولا أحرمه والضبع غير الضبع . قال الحافظ ابن القيم فى الاعلام :

وأما الضبع فروى عنه فيها حديث صحيحه كثير من أهل العلم بالحديث فذهبوا إليه وجعلوه مخصوصاً لعموم أحاديث التحريم كما خصصت العرايا لأحاديث المزابنة ، وطائفة لم تصححه وحرّموا الضبع لأنها من جملة ذات الأنياب ، وقالوا : وقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وصحت صحة لافطعن فيها من حديث علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني قالوا : وأما حديث الضبع فتفرد به عبد الرحمن بن أبي عمارة ، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب كلها تخالفه .

قالوا : ولفظ الحديث يحتمل معنيين : أحدهما أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط ، ولا يلزم من كونها صيداً جواز أكلها فظن جابر أن كونها صيداً يدل على أكلها فأفتى به من قوله ، ورفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماسمعه من كونها صيداً . فروى الترمذى عن عبد الرحمن بن أبي عمارة قال : قلت لجابر بن عبد الله آكل الضبع ؟ قال نعم ، قلت أصيد هي ؟ قال نعم ، قلت أسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال نعم . وهذا يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيداً ، ويدل على ذلك أن جرير بن حازم قال عن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمارة عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن الضبع فقال : هي صيد وفيها كبش .

قالوا : وكذلك حديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه : الضبع صيد إذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل ، قال الخاكم : حديث صحيح ، وقوله ويؤكل يحتمل الوقف والرفع ، وإذا احتمل ذلك لم يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تبلغ مبلغ التواتر في التحريم .

قالوا : ولو كان حديث جابر صريحاً في الإباحة لكان فرداً ، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب مستفيضة متعددة ، ادعى الطحاوى وغيره تواترها ، فلا يقدم حديث جابر عليها .

قالوا : والضبع من أخص الحيوان وأشرمه وهو مغرى بأكل لحوم الناس ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم ويأكل الجيف ويكسر بئانه .

قالوا : والله سبحانه قد حرم علينا الحباث وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الانياب ، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا .

قالوا : وغاية حديث جابر يدل على أنها صيد يفدى في الإحرام ولا يلزم من ذلك أكلها ، وقد قال بكر بن محمد : سئل أبو عبد الله يعني الإمام أحمد عن محرم قتل ثعلباً ، فقال عليه الجزاء هي صيد ولكن لا يؤكل ، وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله سئل عن الثعلب فقال : الثعلب سباع فقد نص على أنه سباع وأنه يفدى في الإحرام ، ولما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشاً ظن جابر أنه يؤكل فأفتى به .

والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذى ناب من غير فرق بينهما حتى قالوا : ويحرم أكل كل ذى ناب من السباع إلا الضبع ، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما ، وبمحمد الله إلى ساعتى هذه ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك أعنى شريعة التنزيل لا لشريعة التأويل ومن تأمل ألفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة تين له اندفاع هذا السؤال فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبيعتها كالأسد والذئب والنمر والفهد ، وأما الضبع فإنه فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الانياب ، والسباع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذى بها شبهها ، فإن الغاذى شبيه بالمغتذى ، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ، ولا تعد الضبع من السباع لغة وعرفاً انتهى ما في الأعلام .

قلت : في أقوال المحرمين التي نقلها الحافظ ابن القيم خدشات ، أما قولهم إن حديث الضبع انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار ففيه أنه ثقة ولم يتفرد به قال الحافظ في التلخيص : وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم يتفرد به انتهى . وقال في الفتح : وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها انتهى .

وأما قولهم : لفظ الحديث يحتمل معنيين أحدهما أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط ، ففيه أن

٥ - بابُ ما جاء في أكل لحوم الخيل

١٨٥٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ غُرَيْرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ » .

ظاهر لفظ الحديث يدل على أن جابرًا رضي الله تعالى عنه رفع الأكل ، وكونها صيداً كليهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ : سألت جابر بن عبد الله عن الضع فقال حلال ، فقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم .

وأما قولهم : والضع لا يخرج عن هذا وهذا ، ففيه أن حديث جابر المذكور صحيح ثابت قابل للاحتجاج ، بخروج الضع عن هذا وهذا ظاهر ، وللفریقین مقالات أخرى في ذكرها طول .

(باب ما جاء في أكل لحوم الخيل)

قوله (قالا حدثنا سفیان) هو ابن عيينة .

قوله (أط) : نا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل) وفي رواية البخاري : رخص في لحوم الخيل ، وفي رواية مسلم : أذن بدل رخص ، وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني : أمر : قال الطحاوي في شرح الآثار : وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل ، وخالفه أصحابه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها ، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحر الأهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت أولى أن يقال بها من النظر ، ولا سيما إذ قد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منهم فيه من لحوم الحر الأهلية ، فدل ذلك على اختلاف حكمها انتهى كلام الطحاوي .

قلت : الأمر كما قال الطحاوي ولا شك أن القول بجعل أكل لحوم الخيل من دون كراهة هو الحق لأحاديث الباب التي هي صحيحة صريحة في الحل ، وهو قول

جمهور أهل العلم ، وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد .
 فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال : لم يزل
 سلفك يأكلونه ، قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
 فقال نعم ، ذكره الحافظ في الفتح . قال النووي : اختلف العلماء في إباحة لحوم
 الخيل ، فذهب الشافعي الجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه ، وبه
 قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد
 ابن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشريح وسعد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم
 النخعي وحماد بن سلمان وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وداود وجهاه المحدثين
 وغيرهم ، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة ، قال أبو حنيفة :
 يأثم بأكله ولا يسمى حراماً انتهى كلام النووي . وقال الحافظ : وصح الكراهة عن
 الحكم ابن عيينة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم . وقال
 الفاكهي : المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم
 انتهى . وقال العيني في شرح البخاري في باب لحوم الخيل : قيل الكراهة عند أبي
 حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه ، وقال نضر الإسلام وأبو معين : هذا هو
 الصحيح ، قال وأخذ أبو حنيفة في ذلك بقوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير
 لتركبوها وزينة » خرج مخرج الامتنان ، والاكل من أعلى منافهما ، والحكيم
 لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها . قال : واحتج أيضاً بحديث أخرجه
 أبو داود عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم
 الخيل والبغال والحمير . وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي ، ولما رواه أبو
 داود سكت عنه ، فسكوته دلالة رضاه به ويعارض حديث جابر والترويج للمحرم
 انتهى . وقال العيني في غزوة خيبر مثل هذا وقال : سند حديث خالد جيد ولهذا
 لما أخرجه أبو داود سكت عنه فهو حسن عنده انتهى .

قلت : قول العيني : سند حديث خالد جيد ليس بحيد وليس مما يلتفت إليه ،
 فإن مدار هذا الحديث على صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يسرب ، وصالح هذا
 قال البخاري : فيه نظر كما في تهذيب التهذيب ، وقال ابن الهمام في التحرير : إذا
 قال البخاري للرجل فيه نظر لحديثه لا يحتج به ولا يستشهد به ، ولا يصح للاعتبار
 انتهى . حديث خالد هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار . وقد

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر .

ضعفه أحد البخاري والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون فلا يصلح لمعارضة حديث جابر وغيره من أحاديث الباب . فإن قلت قال العيني : وصالح هذا وثقه ابن حبان وحديثه حسن عند أبي داود . فإذا كان كذلك صححت المعارضة فإذا تعارض ما يرجع المحرم ، قلت : توثيق ابن حبان صالحاً هذا وسكون أبي داود على حديثه لا يزن بشيء في جنب قول البخاري : فيه نظر ، وتضعيف الأئمة المذكورين ، ولذلك لم يسكت عنه المنذرى في تلخيص السنن بل قال : قال أبو داود : هذا منسوخ وقال الإمام أحمد : هذا حديث منكر . وقال البخاري : صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب الكندي الشامي عن أبيه فيه نظر . وذكر الخطابي أن حديث جابر لإسناده جيد . وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر ، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم . وقال موسى بن هارون الحافظ : لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجمده . وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف . وقال الدارقطني أيضاً : هذا إسناد مضطرب . وقال الواقدي : لا يصح هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح مكة . وقال البخاري : خالد لم يشهد خيبر . وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل لم يشهد خيبر إنما أسلم بعد الفتح . وقال أبو عمر النري : ولا يصح لحالد بن الوليد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح . وقال البيهقي : لإسناده مضطرب ومع اضطرابه يخالف الحديث الثقات انتهى . (ونهايا عن لحوم الحر) أي الاهلية وسيأتي حكم الحر الاهلية في الباب الذي بعده .

قوله (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه البخاري : قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه . وأخرجه مسلم أيضاً . وفي الباب أيضاً عن ابن عباس ، أخرجه الدارقطني بسند قوى ولفظه : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحر الاهلية وأمر بلحوم الخيل . قاله الحافظ في الفتح .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر . وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر ، ورواية ابن عيينة أصح . وسمعتُ محمداً يقول : سفيان ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . قوله (وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر) بإدخال محمد بن علي بن عمرو وجابر . ومحمد بن علي هذا هو محمد بن علي بن الحسين ابن علي وهو الباقر أبو جعفر . وهذه الرواية أخرجه البخاري ومسلم وأخرجها النسائي وقال : لا أعلم أحداً وافق حماداً على ذلك . (ورواية ابن عيينة أصح وسمعتُ محمداً يقول سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد) لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخرج طريق حماد بن زيد ، وقد واقفه ابن جريج عن عمر وعلى لإدخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه . أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج . وله طريق أخرى عن جابر أخرجه مسلم من طريق ابن جريج وأبو داود من طريق حماد والنسائي من طريق حسين بن واقد ، كلهم عن أبي الزبير عنه وأخرجه النسائي صحيحاً عن عطاء عن جابر أيضاً ، وأغرب البيهقي فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر ، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي إلى أنها منقطعة وهو ذهول ، فإن كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله ، ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك ، والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمر بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيدي متصل الأسانيد . وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ، وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه ، فهو صحيح على كل حال قاله الحافظ .

٦ - باب ما جاء في لحوم الحر الأهلية

١٨٥٤ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى ابن سعيد الأنصاري عن مالك بن أنس عن الزهري وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء زمن خيبر ، وعن لحوم الحر الأهلية » .

(باب ما جاء في لحوم الحر الأهلية)

أى غير الوحشية ويقال لها الحر الانسية والانسية . قوله (عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي) أى ابن أبي طالب . ومحمد ابن علي هذا هو الذى يعرف بابن الحنفية ، وابنه عبد الله يكنى بأبي هاشم وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وابنه الحسن يكنى بأبي محمد ثقة فقيه (عن أبيهما) أى محمد ابن علي المعروف بابن الحنفية الهاشمي أبى القاسم ثقة عالم من كبار التابعين (عن علي) أى ابن أبي طالب رضى الله عنه .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء) يعنى نكاح المتعة ، وهو تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة (زمن خيبر) قد أبيحت متعة النكاح مراراً ثم حرمت إلى يوم القيامة وقد تقدم بيانه في كتاب النكاح (وعن لحوم الحر الأهلية) فيه دليل على حرمة لحوم الحر الأهلية ، ويؤخذ من التقييد بالأهلية جواز أكل لحوم الحر الوحشية . وقد تقدم صريحاً في حديث أبي قتادة في الحج ، وقد جاء في حديث أنس عند البخاري بيان علة الحرمة ففيه . أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحر الوحشية فإنها رجس . قال النووي : قال بتحريم الحر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد أحداً من الصحابة في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس . وعند المالكية ثلاث روايات نالها الكراهة .

١٨٥٥ — حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ
أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ
وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ .

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال : أصابتنا سنة فلم
يسكن في مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت إنك حرمت لحوم الحر الأهلية وقد أصابتنا سنة ، قال : أطعم أهلك من
سمين حمر فإنا جرمها من أجل حوالى القرية يعنى الجلالة وإسناده ضعيف ،
والمتن شاذ يخالف للأحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليها .

وأما الحديث الذي أخرجه الطبرانى عن أم نصر المحاربية : أن رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحر الأهلية ، فقال : أليس ترعى الكلام
وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ، قال : فأصب من لحومها . وأخرجه ابن أبى شيبة من
طريق رجل من بنى مرة قال : سألت فذكر نحوه ، فى السنين مقال ، ولو ثبت
احتمل أن يكون قبل التحريم ، كذا فى الفتح . وحديث على هذا أخرجه الشيخان ،
وأخرجه الترمذى أيضاً فى باب نكاح المتعة من أبواب النكاح .

قوله (قال الزهرى وكان أرضاهما الحسن بن محمد) وذكر البخارى فى التاريخ
بلفظ : وكان الحسن أوثقهما (وقال غير سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عينة وكان
أرضاهما عبد الله بن محمد) كذا عند الترمذى ولأحمد عن سفيان : وكان الحسن
أرضاهما إلى أنفسنا ، وكان عبد الله يتبع السبئية انتهى . والسبئية بمهملة ثم موحدة
ينسبون إلى عبد الله بن سبا وهو من رؤساء الروافض . وكان المختار بن أبى عبيد
على رأيه ، ولما غالب على الكوفة وتبع قتلة الحسين فقتلهم أحبه الشيعة ثم فارق
أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب . وكان من رأى السبئية موالاة محمد بن على
ابن أبى طالب ، وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج فى آخر الزمان .
ومنهم من أقر بموته ، وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبى هاشم هذا ، ومات
أبو هاشم فى آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين قاله الحافظ .

١٨٥٦ — حدثنا أبو كريب حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حرم يوم خيبر ، كل ذي ناب من السباع والمجممة والحمار الإنسي » .

وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى وأنس والعرباض ابن سارية وأبي ثعلبة وابن عمر وأبي سعيد .

قوله (حدثنا حسين بن علي) بن الوليد الجعفي مولا هم الكوفي المقرئ ثقة عابد مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة قال موسى ابن داود . كنت عند ابن عيينة ف جاء حسين الجعفي ، فقام سفيان فقبل يده . وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله يحدثه فكان أروى الناس عنه ، وكان الثوري إذا رآه عاتقه وقال : هذا راهب جعفي عن زائدة) هو ابن قدامة .

قوله (حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع) قال في شرح السنة : أراد بكل ذي ناب ما يعدو بناه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها (والمجممة) قال الجزري في النهاية : هي كل حيوان ينصب ويرى ليقول إلا أنها تكثر في الطير والارانب وأشباه ذلك مما يحجم في الأرض أي يلزمها ويلتصق بها ، وجسم العائر جثوما وهو بمنزلة البروك الإبل انتهى . (والحمار الإنسي) بكسر الهمزة وسكون الون منسوب إلى الأنس ويقال فيه الإنسي بفتحيتين ، وقد صرح الجوهري أن الأنس بفتحيتين ضد الوحشة والمراد بالحمار الإنسي الحمار الأهلي .

قوله (وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى وأنس والعرباض ، من سارية وأبي ثعلبة وابن عمر وأبي سعيد) أما حديث علي فأشار إلى غير حديثه الذي أخرجه في هذا الباب ولم أقف عليه فليُنظر من أخرجه . وأما حديث جابر فقد تقدم تخريجه في الباب المتقدم . وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث العرباض بن سارية فأخرجه الترمذي في باب كراهية أكل

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ » .

٧ - باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار

١٨٥٧ - حدثنا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ حدثنا سَلَمُ بْنُ قَتَيْبَةَ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ قَالَ : « أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَاطْبَخُوهَا فِيهَا وَهَيَّ

المصبورة . وأما حديث أبي ثعلبة فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان أيضاً . وأما حديث أبي سعيد فلم ينظر من أخرجه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله (وإنما ذكروا حرفاً واحداً) أى جملة واحدة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع) بيان لقوله حرفاً واحداً يعنى اقنصروا على هذه الجملة ولم يذكروا النهى عن المجثمة والحمار الإنسى .

(باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار)

قوله (حدثنا زيد بن أخزم) بمعجمتين (الطائى) النبثاني أبو طالب البصرى ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا سلم بن قتيبة) بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري أبو قتيبة الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة ، كذا في التقريب . ووقع في النسخة الاحمدية : مسلم بن قتيبة بالميم وهو غلط (عن أبي قلابة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أبو قلابة لم يدرك أباً ثعلبة الخثني انتهى . ففي هذا الإسناد انقطاع (عن أبي ثعلبة) الخثني صحابي مشهور بكنيته . واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً .

قوله (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس) القدور جمع

قدر قال في القاموس : القدر بالكسر معروف ، وقال في الصراح : قدر بالكسر ديكك وهي مؤنث وتصغيرها قدِير بغير هاء على خلاف قياس انتهى . (أنقوها) من الإنقاء (غسلا) أى بالغسل (واطبخوا) الطبخ الإنضاج اشتواء واقتداراً طبخ كنصر ومنع قاله في القاموس (فيها) أى في قدور المجوس .

لأعلم أن البخارى رح عقد باباً بلفظ : باب آنية المجوس والميمنة . وأورد فيه حديث أبى ثعلبة وفيه : أما ما ذكرت أنكم بأرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بداً فإن لم تجدوا فاغسلوا وكلوا . قال الحافظ قال ابن التين كذا ترجم وأنى بحديث أبى ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلعلة يرى أنهم أهل كتاب . وقال ابن المنير : ترجم للمجوس والاحاديث في أهل الكتاب لانه بنى على أن الحذور من ذلك واحد وهو عدم توقيهم النجاسات . وقال الكرماني أوحكه على أحدهما بالقياس على الآخر ، وباعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب . قال الحافظ وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ماورد في بعض طرق الحديث منصوفاً على المجوس ، فعند الترمذى من طريق أخرى عن أبى ثعلبة : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها . وفي لفظ من وجه آخر عن أبى ثعلبة قلت : إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث . وهذه طريقة يكثر منها البخارى فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه . والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال أو لا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقة الميمنة ، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتباب النجاسة ، وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ويؤيد الشاني ما أخرجه أبو داود والبخاري عن جابر : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا . لفظ أبى داود في رواية البخاري : فنغسلها ونأكل فيها انتهى . قال النووي قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فإنهم يقولون إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا . وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد (٣٣ — تحفة الأحوذى — ٥)

عن كُلِّ سَبْعٍ ذِي نَابٍ « هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، وَرَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ جُرْثُومٌ وَيُقَالُ جُرْثُومٌ وَيُقَالُ نَاشِبٌ . قَدْ ذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ .

غيرها . والجواب أن المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون كما صرح به في رواية أبي داود . وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستعداد وكونها معتادة للنجاسة . كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة ، وأما الفقهاء فرأى منهم مطاق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات ، فنهى يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسل فلا كراهة فيها لأنها طاهرة وليس فيها استعداد ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات انتهى . وقال الحافظ في الفتح : ومشى ابن حزم على ظاهره فقال لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين : أحدهما أن لا يجد غيره والثاني غسلها . وأجيب بأن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل ، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في حديث سلمة الآتي بعد في الأمر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة : فقال رجل أو نغسلها فقال : أو ذاك . فأمر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها ثم أذن في الغسل ترخيصاً فكذلك يتبعه هذا هنا انتهى . (ونهى عن كل سبع ذي ناب) الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب . قال ابن سينا لا يجتمع في حيوان واحد قرن وناب معاً وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرود وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد . وقال في النهاية : وهو يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها . قال في القاموس : السبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان انتهى . ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة ، فقال أبو حنيفة رحمه الله كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور . وقال الشافعي يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر . وأما الضبع والثعلب فيجلان عنده لانهما لا يعدوان كذا في النيل .

قوله (وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة) أي بزيادة أبي أسماء الرحبي بين أبي قلابة وأبي ثعلبة فهذا الإسناد متصل .

١٨٥٨ — حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا عبيد الله ابن محمد العيشي حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال : « يارسول الله إنا بأرض أهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيةهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لم تجدوا غيرها فاحضوها بالماء ، ثم قال : يارسول الله إنا بأرض صيد فكيف نصنع ؟ قال إذا أرسلت كلبك المكلب وذكرت اسم الله فقتل فكل ، وإن كان غير مكلب فذكى فكل ، وإذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فقتل فكل » .

قوله (حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي) قال في التقریب عبید الله بن محمد بن عائشة اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبید الله بن معمر التیمی ، وقيل له ابن عائشة والعائشي والعيشي نسبة إلى عائشة بنت طلحة لانه من ذريتها ثقة جواد رمى بالقدر ولم يثبت من كبار العاشرة انتهى . ووقع في النسخة الاحمدية عبید الله بن محمد القرشي بزيادة لفظ بن القرشي مكان العيشي وهو غلط .

قوله (فارضوها) أى اغسلوها . قال في القاموس : رخصه كنعه غسله كأرخصه انتهى . قال الخطابي : والاصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف فأما ثيابهم ومياههم فإنها على الطهارة كماء المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتجاشون النجاسات أو كان من عاداتهم استعمال الأبول في طهورهم فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات انتهى (إنا بأرض صيد) الإضافة لادنى ملابس أى بأرض يوجد فيها الصيد أو يصيد أهلها (إذا أرسلت كلبك المكلب) أى المعلم ، قال في النهاية : المكلب المسلط على الصيد المود بالاصطياد الذي قد ضرى به انتهى . (فذكى) بصيغة المجهول من الذكية أى ذبح .

هذا حديث حسن صحيح .

٨ - باب ما جاء في الفأرة تموت في السم

١٨٥٩ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار قالا : حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فُسِّلَ عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ألقوها وما حوَّلها فكلوه » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في الفأرة تموت في السم)

قوله (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن) هو المخزومي (وأبو عمار) اسمه حسين ابن حريث الخزاعي (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن عبيد الله) بن عبد الله ابن عتبة .

قوله (أن فأرة وقعت في سمن) وفي رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد ، (فماتت) أي فيه (فُسِّلَ عنها) أي ما يترتب على موتها (فقال ألقوها) أي أخرجوا الفأرة واطرحوها (وما حوَّلها) أي كذلك إذا كان جامداً (فكلوه) أي السم يغير بآفيه في شرح السنة فيه دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ينجس ، قل ذلك المائع أو كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة . وانفقوا على أن الزيت إذا مات فيه فأرة أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس ولا يجوز أكله ، وكذا لا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم . وجوز أبو حنيفة بيعه ، واختلفوا في الانتفاع به ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم : فلا تقربوه . وهو أحد قول الشافعي وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه ، وهو قول أبي حنيفة وأظهر قول الشافعي . والمراد من قوله : (فلا تقربوه) أكلها وطعمها لا انتفاعاً انتهى . قال الحافظ وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حوَّلها

وفي الباب عن أبي هريرة . هذا حديث حسن صحيح . وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل » ولم يذكرُوا فيه عن ميمونة . وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح . وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وهذا حديث غير محفوظ ، سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا خطأ والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

على أنه كان جامداً . قال لأنه لو كان مائماً لم يكن له حول ، لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لحاقه غيره في الحال ، فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله ، كذا قال : وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فأمر أن يقرر ما حولها فيرمى به . قال الحافظ : وهذا أظهر في كونه جامداً من قوله : وما حولها ، فيقوى ما تمسك به ابن العربي انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً : إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائماً فلا تقر به .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي (وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح الخ) قد ذكر الحافظ في الفتح في باب ما يقع من التجاسات في السمن والماء من كتاب الوضوء وجه كون حديث ابن عباس عن ميمونة أصح وكذا ذكر فيه أيضاً وجه كون حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة خطأ فمن شاء الوقوف على ذلك فليراجعه .

٩ - بابُ ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال

١٨٦٠ - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا

عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » .

(باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال)

قوله (حدثنا عبد الله بن نمير) هو الهمداني أبو هشام الكوفي (عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ثقة من الرابعة .

قوله (لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله) قال الشوكاني فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف . قال النووي : وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال وقال فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال .

قلت : بل في هذا الحديث وجوب الأكل والشرب باليمين كما قال الشوكاني ، ويدل على الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه الحديث ، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة : كل بيمينك ، فإن الأصل في الأمر الوجوب . قال الحافظ : قال شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح الترمذي : حمله أكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالي ثم النووي ، لكن نص الشافعي في الرسالة وفي مريض آخر من الأم على الوجوب ، قال ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ، ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يأكل بشماله فقال : كل بيمينك ، قال : لا أستطيع قال لا استطعت ، فأرفعهما إلى فيه بعد . وأخرج

وفي الباب عن جابر وعمر بن أبي سلمة وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك وحفصة .

الطبراني من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشماله فقلل أخذها داء غرة ، فقال إن بها قرحة قال وإن ، فرت بغرة فأصابها طاعون فانت . وأخرج محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر وسنده حسن . وثبت النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعتة : من أكل بشماله أكل معه الشيطان . الحديث انتهى (فإن الشيطان يأكل بشماله الخ) قال النوربشتي : المعنى أنه يحمل أوليائه من الإنس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكرها أن تكرم ولا يستهان بها ، ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويمين بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى : قال الطبري : وتحريمه أن يقال لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان فإن الشيطان يحمل أوليائه من الإنس على ذلك انتهى : قال الحافظ : وفيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله . وقال القرطبي : ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان ، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير في شماله إلى الأكل انتهى .

قوله (وفي الباب عن جابر وعمر بن أبي سلمة وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك وحفصة) أما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال . وأما حديث عمر بن أبي سلمة فأخرجه الشيخان عنه قال : كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك . وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه مسلم وتقدم لفظه . وأما حديث أنس بن مالك فلا ينظر من أخرجه . وأما حديث حفصة فأخرجه أحمد .

هذا حديث حسن صحيح . وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ .

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَعَقِ الْأَصَابِعِ

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ
فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم (ورواية مالك وابن
عينة أصح) لأن مالكا وابن عينة أجل وأوثق من معمر وعقيل ، وقد تابعهما
عبيد الله بن عمر .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي لَعَقِ الْأَصَابِعِ)

قوله (حدثنا عبد العزيز بن المختار) الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين
ثقة من السابعة .

قوله (إذا أكل أحدكم فليعلق) بفتح الياء والعين أى فليلمس (أصابعه)
وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط صفة لعق الأصابع ولفظه :
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها
والوسطى ، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم
الإبهام . قال الحافظ . قال شيخنا يعنى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى كأن السر
فيه أن الوسطى أكثر تلويثاً لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ،
ولأنها لطولها أول ما تنزل فى الطعام ، ويحتمل أن الذى يلدق يكون بطن كفه إلى
جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه ، وكذلك الإبهام
انتهى (فإنه لا يدري فى أيتهن) أى فى أية أصابعه (البركة) أى حاصلة أو تكون

وفي الباب عن جابر وكعب بن مالك وأنس .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سهيل .

١١ - باب ما جاء في اللقمة تسقط

١٨٦٢ - حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحدكم طعاماً فسقطت لقمته فليمط ما رآه منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان » .

البركة وفي حديث جابر عند مسلم : إنكم لا تدرون في أية البركة . قال النووي : معناه أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة . وأصل البركة : الزيادة وثبوت الخير والامتناع به ، والمراد هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ، ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك انتهى .

وفي الحديث رد على من كره لهق الأصابع استقذاراً لهم . يحصل ذلك لوفعه في أثناء الأكل لأنه يمد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه .

قوله (وفي الباب عن جابر وكعب بن مالك وأنس) أما حديث جابر فأخرجه أحد ومسلم عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدهق الأصابع والصحفة وقال إنكم لا تدرون في أية البركة . وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويدهق يده قبل أن يمسحها . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء في اللقمة تسقط)

قوله (فليمط) بضم الياء وكسر الميم من الإمطاة أى يزيل (ما رآه منها)

وفي الباب عن أنس .

١٨٦٣ — حدثنا الحسن بن عليّ الخليل حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال «إذا وقعت لقمة أحدكم فليمسكها بالأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت الصحيفة وقال : إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » .

أي من اللقمة الساقطة ، والمعنى فليزل ولبسح ما يكره من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك . قال في المجمع : زابني الشيء وأرابني بمعنى شككتي . وقال فيه أيضاً : وفي حديث فاطمة : يربني ما يربها أي يسوقني ما يسوها ويرغبني ما يرغبها ، من رابني وأرابني إذا رأيت منه ما تكره انتهى . وفي رواية مسلم فليأخذها فليمسكها ما كان بها من أذى (ثم ليطعمها) في رواية مسلم : وليأكلها (ولا يدعها) بفتح الدال أي لا يتركها (للشيطان) قال الثوري : لما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقاق بها من غير ما بأس ، ثم إنه من أخلاق المتكبرين ، والمافع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان انتهى . قال النووي : في الحديث استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصبها ، هذا إذا لم تقع على موضع نجس ، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن ، فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان انتهى . وحديث جابر هذا أخرجه مسلم .

قوله (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي بعد هذا .
قوله (لعق أصابعه الثلاث) وكان صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى (وأمرنا أن نسلت الصحيفة) أي نمسحها ونتدع ما بقي فيها من الطعام ، يقال سلت الصحيفة يسالتها من باب نصر ينصر إذا تدبج ما بقي فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها والصحفة بالفارسية كاسه بزرأ . قال

هذا حديث حسن صحيح :

١٨٦٤ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا المصلي بن راشد أبو اليمان قال حدثني جدتي أم عاصم ، وكانت أم ولد ليسان بن سلمة قالت : دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل في قصعة ثم لجسها استغفرت له القصعة » .

الكسائي أعظم القصاع الجفنة ، ثم القصعة تليها تشيع العشرة ، ثم الصفحة تشيع الحسة ثم الميكلة تشيع الرجلين والثلاثة ، ثم الصحيفة تشيع الرجل ، كذا في الصراح قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

قوله (حدثنا المصلي) بضم أوله وفتح نازبه وتشديد السلام المفتوحة (ابن راشد) الهذلي (أبو اليمان) النبال البصري مقبول من الثامنة قاله في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته ، قال أبو حاتم شيخ يعرف بحديث حدث به عن جدته عن نبيشة الخير في لعق الصحيفة . وقال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، له في السنن الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم انتهى (حدثني جدتي أم عاصم) مقبولة من الثالثة (وكانت أم ولد ليسان بن سلمة) ابن المحقق البصري الهذلي ولد يوم حنين فله رؤية وقد أرسل أحاديث ، مات في آخر إمارة الحجاج (قالت دخل علينا نبيشة الخير) قال في التقريب : نبيشة بمعجمة مصغراً ابن عبد الله الهذلي ويقال له نبيشة الخير صحابي قليل الحديث .

قوله (من أكل) أي طعاماً (في قصعة) أي ونحوها (ثم لجسها) بكسر الحاء من باب سمع أي لعقها ، والمراد أنه لحس ما فيها من طعام تواضعاً وتعظيماً ، لما أضم الله عليه ورزقه وصيانته له عن التلذذ (استغفرت له القصعة) ولعله أظهر في موضع المضمرة ثلثاً يتوهم أن قوله استغفرت بصيغة المتكلم ، قال الفارسي : ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها جعلت القصعة كأنها تستغفر له مع أنه

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الملقى بن راشد . وقد زوى
يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن الملقى بن راشد هذا الحديث .

١٢ - باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام

١٨٦٥ - حدثنا أبو رجاء حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن
السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « إن البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا
من وسطه » .

لأمانع من الخلل على الحقيقة . قال التوريشي : استغفار القصعة عبارة عما تعودت
فيه من أماراة التواضع عن أكل منها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة
فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب لذلك انتهى .

قلت : الخلل على الحقيقة في هذا وأمثاله ذو المتعين ، ولا حاجة إلى الخلل
على الجواز .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي ، كذا
في المشكاة .

(باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام)

قوله (حدثنا أبو رجاء) لم يظفر لي أن أبا رجاء هذا من هو وما اسمه (حدثنا
جرير) هو ابن عبد الحميد (عن سعيد بن جبير) بمضمومة ففتوحة وسكون ياء
الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى
ونحوهما مرسله ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الحسين كذا
في التقريب .

قوله (إن البركة تنزل وسط الطعام) بسكون السين ويفتح ، والوسط أعدل
المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه (فكلوا من حافتيه) أي جانبيه . قال في

هذا حديث حسن صحيح . إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ .
وقد رواه شُعْبَةُ وَالتَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ .
وفي الباب عن ابنِ عُمرَ .

١٣ — بابُ ما جاء في كراهية أكل الثَّومِ والبَصَلِ

١٨٦٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ
عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثنا عطاءُ عن جابرٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :
« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ الثَّومَ ثُمَّ قَالَ الثَّومَ وَالبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ ،
فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا » .

القاموس : حافتا الوادى وغيره جانباه والجمع حافات انتهى . وليس المراد هنا
خصوص التثنية ، ففي المشكاة أنه أتى بقصعة من ثريد فقال : كلوا من جوانبها ، وفي
الجامع الصغير للسيوطي : فكلوا من حافاته ، وفي رواية ابن ماجة نفذوا من
حافته (ولا تأكلوا من وسطه) فيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل
وسطه . قال الرافعي وغيره : يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة ، وأن
يأكل مما يلي أكله ولا بأس بذلك في المواك ، وتقبحه الإسنوى بأن الشافعي
فص على التحريم فإن لفظه في الام : فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أثم
بالفعل الذي فعله إذا كان عالما . واستدل بالنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار
إلى هذا الحديث . قال الغزالي : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته
إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبر ، والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة
تنزل في وسط الطعام ، كذا في النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن
ماجة والدارمي وابن حبان في صحيحه والحاكم .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه .

(باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل)

قوله (من أكل من هذه) أى هذه الشجرة (قال أول مرة الثوم) هذا قول

ابن جريج ، والضمير المرفوع في قال يرجع إلى عطاء كما فتح الباري في شرح باب الثوم الني والبصل والكراث ، وقوله الثوم بالحريان لهذه (ثم قال) أى عطاء مرة أخرى (الثوم والبصل والكراث) الثوم بضم التاء المثناة يقال له بالفارسية والهندية كندنا (فلا يقربنا في مساجدنا) قال النووي بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ : فلا يقربن المساجد ، هذا تصريح بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد ، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء أن النهى خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله في رواية : فلا يقربن مسجدنا . وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد . قال ابن دقيق العيد : ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال ، فإنه معلل إما بتأذى الآدميين أو بتأذى الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد كلها . ثم إن النهى إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه القول حلال بإجماع من يعتمد به . وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهى عندهم فرض عين ، وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث : كل ما نأجى من لا تنأجى ، قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها . أخرجه مسلم وغيره .

قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المسأكولات وغيرها . قال القاضى عياض : ويلحق به من أكل لجلا وكان يتجشئ ، قال : وقال ابن المراتب : ويلحق به من به بخوفى فيه أو به جرح له رائحة . قال القاضى : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها انتهى . قال الشوكانى : وفيه أن الملة إن كانت هى التأذى فلا وجه لإخراج الأسواق ، وإن كانت مركبة من التأذى وكونه حاصلا للشغلة بطاعة صح ذلك ، ولكن الملة المذكورة في الحديث هى تأذى الملائكة فينبغى الاقتصار على إلحاق المواطن التى تحضرها الملائكة . وقد ورد في حديث عند مسلم بلفظ : لا يؤذينا بريح الثوم ، وهى تقتضى التعليل بتأذى بنى آدم . قال ابن دقيق العيد : والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة انتهى وعلى هذا الأسواق كغيرها من مجامع العبادات .

هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن عمرَ وأبي أيُّوبَ وأبي هريرةَ وأبي سعيدٍ وجابرِ بنِ سُمرةَ وقرّةَ وابنِ عمرَ .

١٤ - بابُ ماجاءَ في الرُّخصةِ في أكلِ الثَّومِ مطبوحاً

١٨٦٧ - حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا أبو داودَ أن نافعاً شُعبَةَ عن

سَمَكِ بنِ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ سُمرةَ يَقُولُ : « نَزَلَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن سُمرة وقرّة وابن عمر) أما حديث عمر فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجّة عنه أنه خطيب يوم الجمعة فقال في خطبته : ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليطههما طبخاً وأما حديث أبي أيوب فأخرجه مسلم في باب إباحة أكل الثوم وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجّة عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم عنه وفيه ، من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد ، فقال الناس : حرمت حرمت ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها ، وأما حديث جابر بن سُمرة فأخرجه الترمذی في الباب الذي يليه . وأما حديث قرّة فأخرجه أبو داود والنسائي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا . وقال إن كنتم لا بد آكلهما فأميئوهما طبخاً وأم حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأبو داود .

(باب ماجاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوحاً)

قوله (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب) أي حين قدم من

يَوْمًا بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَرَّ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِيهِ الثُّومُ ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ .

هذا حديث حسن صحيح .

١٨٦٨ — حدثنا محمد بن مَدْيُونِه ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا الجراح بن

مكة إلى المدينة مهاجراً (وكان إذا أكل بعث إليه بفضله) قال النووي : قال العلماء في هذا أنه يستحب للأكل والشارب أن يفضل عما يأكل ويشرب فضله ليؤانس بها من بعده لاسيما إن كان عما يتبرك بفضلته ، وكذا إذا كان في الطعام قلة ولهم إليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لاسيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم ويبتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ، ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة ، وهذا الحديث أصل ذلك كله (أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح بإباحة الثوم وهو بمجرع عليه ، لكن يكره لمن أراد حضور المسجد . أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار ، ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة . قال النووي : واختاف أصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها ، فقال بعض أصحابنا : هي محرمة عليه ، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله أحرام هي ؟ ومن قال بالأول يقول : معنى الحديث ليس بحرام في حقه انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قول (حدثنا محمد بن مَدْيُونِه) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مَدْيُونِه القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي (حدثنا مسدد) بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة ، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ، كذا في التقريب (حدثنا الجراح

مليح عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي أنه قال : « نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً » . وقد روى هذا عن علي أنه قال : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً » قوله .

١٨٦٩ — حدثنا هناد ، حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي « أنه كره أكل الثوم إلا مطبوخاً » .
هذا حديث ليس إسناده بذلك القوى ، وروى عن شريك بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

١٨٧٠ — حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن أم أيوب أخبرته أن النبي صلى الله

ابن مليح (بن عدى الرؤاسي والد وكيع صدوق يهمن من السابعة) عن أبي إسحاق هو السبيعي (عن شريك بن حنبل) العبدى الكوفى وقيل ابن شريحيل ، ثقة من الثانية ولم يثبت أن له صحة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى له أبو دارد والترمذى حديثاً فى الثوم انتهى .

قوله (أنه قال نهى) بصيغة المجهول (عن أكل الثوم) وفى معناه البصل والكراث ونحوهما (إلا مطبوخاً) هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة فى النهى (وقد روى هذا عن علي أنه قال الخ) يعنى حديث علي المذكور بلفظ أنه قال نهى عن أكل الثوم الخ مرفوع ، وقد روى عنه هذا موقوفاً عليه ورواه الترمذى بعد هذا بقوله حدثنا هناد حدثنا وكيع الخ .

قوله (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوى) فى سنده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد اختلط بآخره ، والحديث أخرجه أبو دارد أيضاً .

قوله (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي يزيد) المسكى مولى آل قارظ بن شيبه ثقة كثير الحديث من الرابعة . ووقع فى النسخة الأحمدية عن عبد الله مكبراً وهو (٣٤ — تحفة الأحوزى — ٥)

عليه وسلم نَزَلَ عَلَيْهِمْ ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُّوهُ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وأمُّ أيُّوبَ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ .

١٨٧١ — حدثنا محمد بنُ حُمَيْدٍ ، حدثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : الثَّوْمُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ . وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَقَدْ أَذْرَكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ . وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ وَهُوَ الرَّيَّاحِيُّ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا .

غلط (عن أبيه) أى أبى يزيد المسكى حليف بنى زهرة يقال له صحبة وثقه ابن حبان من الثانية كذا فى التقريب (عن أم أيوب) قال فى تهذيب التهذيب : أم أيوب الانصارية الخزرجية زوج أبى أيوب وهى بنت قيس بن سعد بن امرئ القيس ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عنها أنهم تسكفوا للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فيه بعض هذه البقول ، فقربوه فكرهه الحديث انتهى .

قوله (فتكلفوا له طعاماً) قال فى المجمع : تسكفت الشيء تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك انتهى (فيه من بعض هذه البقول) من الثوم والبصل والكراث ونحوها (إني أخاف أن أؤذى صاحبي) أى جبريل عليه السلام . وفى حديث جابر عند الشيخين : فإني أناجى من لا تناجى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان كفى الفتح .

قوله (عن أبى خلدَةَ) قال فى التقريب : خالد بن دينار التميمي السعدي أبو خلدَةَ بفتح المعجمة وسكون الدلام مشهور بكنيته البصري الحياط صدوق من

١٥ - بابُ ما جاء في تخمير الإناء

وإطفاء السراج والنار عند المنام

١٨٧٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكِنُوا السَّقَاءَ وَأَكْفِشُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ ، وَاطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غُلْقًا ، وَلَا يَحْمِلُ

الخامسة (عن أبي العالية) اسمه رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحي ، ثقة كثير الإرسال من الثانية ، كذا في التقريب .

قوله (الثوم من طيبات الرزق) يعني هو حلال ، وما ورد من النهي فيه فهو لأجل ريحه لا لأنه حرام كما مر في حديث أبي أيوب .

(باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام)

قوله (أغلقوا الباب) من الإغلاق ، زاد مسلم في رواية : واذكروا اسم الله (وأوكوا) بفتح الهمزة وضم الكاف من الإيكاء (السقاء) بكسر السين أى شدوا واربطوا رأس السقاء بالوكاء وهو ما يشد به فم القربة . وزاد مسلم : واذكروا اسم الله (وأكفشوا الإناء) أى اقلبوه ، قال في القاموس : كفأه كمنعه صرفه وكبه وقلبه كأ كفأه انتهى (أو خمروا الإناء) بفتح معجمة وتشديد ميم أى غطوه ، وفي رواية لمسلم : وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً (وأطفئوا) بهمزة قطع وكسرها فهزمة مضمومة (المصباح) أى السراج (فإن الشيطان لا يفتح غلقاً) بضم الغين المعجمة واللام أى مغلقاً . قال في القاموس : باب غلق بضممتين مغلق انتهى . واللام في الشيطان للجنس إذ ليس المراد فرداً بعينه ، والمعنى أن الشيطان لا يقدر على فتح باب أغلق مع ذكر الله عليه لأنه غير مأذون فيه ، بخلاف ما إذا كان مفتوحاً أو مغلقاً لم يذكر اسم الله عليه . قال ابن الملك : وعن بعض الفضلاء أن المراد بالشيطان شيطان الإنس لأن غلق الأبواب لا يمنع الشياطين الجن ، وفيه نظر لأن المراد بالغلق الغلق

وكاء ، ولا يكشف آنية ، فإن الفويسقة تضرم على الناس بيئتهم .
وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس .

المذكور فيه اسم الله تعالى ، فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعاً ببركة التسمية وإنما خص الباب بالذكر سهولة الدخول منه فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأولى . وفي الجامع الصغير عن أبي أمامة مرفوعاً : أجيفوا أبوابكم وأكفئوا آنيكم وأوكوا أسقيتكم وأطفئوا سرجكم فإنهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم ، رواه أحمد (ولا يحل) بضم الحاء أى لا ينقض . قال في القاموس : حل العقدة نقضها (وكاء) بكسر الواو (ولا يكشف آنية) أى بشرط التسمية عند الأفعال جميعها ، وفي رواية لمسلم : غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء . قال النووي : ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد ، منها الفائدةان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان ، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ، وصيانته من الوباء الذى ينزل في ليلة من السنة . والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقدرات . والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه ، وهو غافل أو في الليل فيتضرربه انتهى (فإن الفويسقة) قال القارى تعليل لقوله : وأطفئوا المصباح ، واعترض بينهما بالعلل للأفعال السابقة ولو ثبت الرواية هنا بالواو لسكانت العلل مرتبة على طريق اللف والشر ، ثم رأيت في القاموس أن الفاء تجيء بمعنى الواو انتهى . والفويسقة تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (تضرم) بضم التاء وإسكان الضاد أى تحرق سريعاً . قال أهل اللغة : ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أى التهمت ، وأضرمتها أنا وضرمتها (على الناس بيئتهم) وفي رواية للبخارى : وأطفئوا المصاييح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى في هذا الباب . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم عنه قال : جاءت

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن جابر .

١٨٧٣ — حدثنا ابن أبي عمير وغير واحد ، قالوا حدثنا سفیان

عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

هذا حديث حسن صحيح .

١٦ — باب ماجاء في كراهية القرآن بين التمرتين

١٨٧٤ — حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو أحمد الزبيري وعبيد

الله عن الثوري عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله

فأرة تجر الفتيلة فآلقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخرة التي كان قاعدًا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم ، فقال إذا نمت فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

قوله (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) قال النووي : هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها ، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها ، دخلت في الأمر بالإطفاء ، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بينهم ، فإذا انتفت العلة زال المانع انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه .

(باب ماجاء في كراهية القرآن بين التمرتين)

القران بكسر القاف وتخفيف الراء أى ضم تمره إلى تمره ، لمن أكل مع جماعة . قوله (وعبيد الله) هو ابن موسى العبسي الكوفي (عن جبلة) بفتح الجيم

صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه .

والموحدة (بن سحيم) بمهملتين مصغراً كوفي ثقة من الثالثة .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن) أى يجمع وهو بضم الراء وكسرهما لغتان يقال قرن بين الشيئين . قالوا : ولا يقال أقرن (بين التمرتين) أى بأن يأكلهما دفعة (حتى يستأذن صاحبه) وفى رواية لمسلم : حتى يستأذن أصحابه أى الذين اشتركوا معه فى ذلك التمر ، فإذا أذنوا جاز له القران ، قال النووي : هذا النهى متفق عليه حتى يستأذنهم ، فإذا أذنوا فلا بأس . واختلفوا فى أن هذا النهى على التحريم أو على الكراهة والأدب ، فنقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم ، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب ، والصواب التفصيل ، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به ، ومتى شك فى رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده ، فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان فى الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم ، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه ، لكن الأدب مطلقاً التأدب فى الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر . وقال الخطابى : إنما كان هذا فى زمينهم وحين كان الطعام ضيقاً ، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن ، وليس كما قال ، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل ، فإن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب ، كيف وهو غير ثابت انتهى كلام النووي .

(تذييله) : قد أخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ وهو فى مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه : كنت نهيتكم عن القران فى التمر وإن الله وسع عليكم فأقرنوا . قال الحافظ : فى سنده ضعف . وقال الحازمى : حديث النهى أصح وأشهر إلا أن الخطب فيه يسير لانه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك ، ويعضده لإجماع الأمة على جواز ذلك . قال الحافظ : مراده بالجواز فى حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو

وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر .

هذا حديث حسن صحيح .

١٧ - باب ما جاء في استنجاب التمر

١٨٧٥ - حدثنا محمد بن سهل عن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن

قالا حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بَيْتٌ لَا تَمْرَ
فِيهِ جِياعٌ أَهْلُهُ » .

بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي وإلا فلم يحز أحد من العلماء أن يستأثر أحد
بمال غيره بغير إذنه حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان
لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض ، حرم الاستئثار جزماً ، وإنما تقع المسكارمة في
ذلك إذا قامت قرينة الرضا . وذكر أبو موسى المديني في ذيل الغربيين عن عائشة
وجابر استقباح القرآن لما فيه من الشره والطمع المزرى بصاحبه . وقال مالك :
ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته .

قوله (وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر) أخرجه ابن ماجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي
وابن ماجه .

(باب ما جاء في استنجاب التمر)

قوله (حدثنا يحيى بن حسان) التميمي من أهل البصرة ، ثقة من التاسعة
(حدثنا سليمان بن بلال) التميمي مولاها أبو محمد ، ويقال أبو أيوب المدني ، ثقة
من الثامنة .

قوله (بيت لا تمر فيه جياع) بكسر الجيم جمع جائع (أهله) قيل أراد به
أهل المدينة ومن كان قوتهم التمر ، أو المراد به تعظيم شأن التمر . قال القاضي

وفي الباب عن سلمى امرأة أبي رافع .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لانعرفه من حديث هشام
ابن عروة إلا من هذا الوجه .

١٨ - باب في الحمد على الطعام إذا فرغ منه

١٨٧٦ - حدثنا حماد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو أسامة زكريا
ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « إِنْ الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب
الشربة فيحمده عليها » .

أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي : لأن التمر كان قوتهم فإذا خلا منه البيت جاع
أهله ، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك . وقال النووي : فيه فضيلة
التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه . قال الطيبي : ويمكن أن يحمل على الحث
على القناعة في بلدة يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجوع أهله وإنما
الجامع من ليس عنده تمر ، وينصره حديث عائشة : كان يأتي علينا الشهر مانوقد
فيه ناراً إنما هو التمر والماء إلا أن يؤتى باللحم ، أخرجه الشيخان .

قوله (وفي الباب عن سلمى امرأة أبي رافع) أخرجه ابن ماجه عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : بيت لا تمر فيه كالبیت لا طعام فيه .
قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود
وابن ماجه .

(باب في الحمد على الطعام إذا فرغ منه)

قوله (حدثنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن سعيد بن أبي بردة)
بمضمومة فساكنة وإهمال دال ابن أبي موسى الأشعري السكوني ثقة ثبت وروايته
عن ابن عمر مرسله من الخامسة كذا في التقريب .
قوله (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل) أى بسبب أن يأكل أو لاجل أن

وفي الباب عن عَقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وأبي سَعِيدٍ وعائِشَةَ وأبي أَيُّوبَ وأبي هُرَيْرَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَاهُ غَيْرُ واحدٍ عن زَكْرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ ، ولا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ زَكْرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ .

يَأْكُلُ ، أو مفعول به ايرضى ، يعنى يجب منه أن يأكل ، الاكلة ، قال النووى : الاكلة هنا بفتح الهمزة وهى المرة الواحدة من الأكل كالغذاء أو العشاء انتهى . وقال القارى : بفتح الهمزة أى المرة من الأكل حتى يشبع ، ويروى بضم الهمزة أى اللقمة وهى أبلغ فى بيان اهتمام أداء الحمد لكن الأول أوفق مع قوله أو يشرب الشربة فإنها بالفتح لاغير ، وكل منهما مفعول مطلق لفعله (فيحمده) بالنصب وهو ظاهر ويجوز الرفع أى فهو أى العبد يحمده (عليها) أى على كل واحدة من الاكلة والشربة . قال ابن بطال : اتفقوا على استحباب الحمد بمد الطعام ووردت فى ذلك أنواع يعنى لا يتعين شئ منها . وقال النووى : فى الحديث استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب ، وقد جاء فى البخارى صفة التحميد الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا . وجاء غير ذلك ، ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة انتهى .

قوله (وفى الباب عن عَقْبَةَ بنِ عامرٍ وأبي سعيدٍ وعائِشَةَ وأبي أَيُّوبَ وأبي هريرة) أما حديث عَقْبَةَ بنِ عامرٍ فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذى فى أبواب الدعوات . وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبي أَيُّوبَ فأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائى وابن حبان والحاكم فى الفتح .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

١٩ - بابُ ما جاءَ في الأكلِ معَ المجذومِ

١٨٧٧ - حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر وإبراهيم بن يعقوب ، قال
حدثنا يونس بن محمد حدثنا المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن
محمد بن المنكدر عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد
مجدوم ، فأدخله معه في القصعة ، ثم قال : كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثَقَّةً بِاللَّهِ
وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ » .

(باب ما جاء في الأكل مع المجذوم)

قوله (حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر) قال في التقريب : أحمد بن سعيد بن
إبراهيم المروزي أبو عبد الله الأشقر ثقة حافظ من الحادية عشرة (وإبراهيم بن
يعقوب) هو الجوزجاني (حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب
ثقة ثبت من صغار التاسعة (حدثنا المفضل بن فضالة) بن أبي أمية البصري كنيته
أبو مالك أخو مبارك بن فضالة ضعيف من التاسعة كذا في التقريب ، وقال في
تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن أبيه وحبيب بن الشهيد وغيرهما ، وعنه
يونس بن محمد المؤدب وغيره . قال الدوري عن ابن معين : ليس بذلك ، وقال
الذسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات له في السنن حديثه عن حبيب
عن ابن المنكدر عن جابر : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها
معه في القصعة الحديث ، قال ابن عدى : لم أر له أنكر من هذا يعني حديث
جابر انتهى .

قوله (أخذ بيد مجذوم) قال الأردبيلي : المجذوم الذي وضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو عمر يده في القصعة وأكل معه هو حقيق بن أبي فاطمة الدوسي
(فأدخله معه) وفي رواية ابن ماجه : فأدخلها معه ، وفي رواية أبي داود :
فوضعها معه ، فتذكرير الضمير في قوله : أدخله في رواية الترمذي بتأويل العضو
(في القصعة) بفتح القاف ، وفيه غاية التوكل من جهتين إحداهما الأخذ بيده ،

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ يونسَ بنِ محمدٍ عن المُفضَّلِ ابنِ فضالةَ ، هذا شيخُ بصريٍّ . والمُفضَّلُ بنُ فضالةَ شيخُ آخرٍ مصريٍّ أوثقُ من هذا وأشهرُ . وروى شعبه هذا الحديثُ عن حبيبِ بنِ الشهيدِ عن ابنِ بُريدةَ أنَّ عمرَ أخذَ بيدَ مجذومٍ . وحديثُ شعبه أشبهُ عندي وأصحُّ .

وثانيهما الأكل معه . وأخرج الطحاوي عن أبي ذر : كل مع صاحب البلاء تواضعاً لربك وإيماناً (كل بسم الله ثقة بالله) بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق ، أى كل معى أثق ثقة بالله أى اعتماداً به وتفويضاً للأمر إليه (وتوكلاً) أى وأتوكل توكلاً (عليه) والجلتان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى . قال الأرديلي : قال البيهقي : أخذَه صلى الله عليه وسلم بيد المجذوم ووضعها في القصعة وأكله معه في حق من يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار في موارد القضاء ، وقوله صلى الله عليه وسلم : قر من المجذوم كما تفر من الأسد ، وأمره صلى الله عليه وسلم في مجذوم بن ثقيف بالرجوع في حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحرز بما هو جائز في الشرع من أنواع الاحترازات انتهى . قال النووي قال القاضي : قد اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران ، يعنى حديث فر من المجذوم وحديث المجذوم في وفد ثقيف . وروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم وقال له : كل ثقة بالله وتوكلاً عليه . وعن عائشة قالت : كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي . قال : وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ ، والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه : لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين ، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب ، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم (والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري الخ) قال في التقریب :

٢٠ - باب ماجاء أن المؤمن يأكل في معاً واحد

١٨٧٨ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبيد

الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معاً واحد » .

هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي نضرة وأبي موسى وجهجاه الغفاري وميمونة وعبد الله بن عمرو .

المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتيبي المصري أبو معاوية القاضي ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه من الثامه انتهى . وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة (قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ابن بريدة هو عبد الله وأخوه سليمان ، قال البزار : أما علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار ومحمد ابن جحادة فإنما يتحدثون عن سليمان حيث أبهموا ابن بريدة فهو سليمان وكذا الأعمش عندي . وأما من عدا هؤلاء حيث أبهموا ابن بريدة فهو عبد الله انتهى (وحديث شعبة أشبه عندي وأصح) حديث شعبة هذا منقطع ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن بريدة : قال ابن أبي حاتم في المراسيل : قال أبو زرعة : لم يسمع من عمر انتهى .

(باب ماجاء أن المؤمن يأكل في معاً واحد)

قوله (الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معاً واحد) بكسر الميم منوناً ويكتب بالياء قال في القاموس : المعى بالفتح وكألى من أعفاج البطن وقد يؤنث والجمع أمعاء ، والعفج بالكسر والتحريك وككتف : ما ينتقل الطعام إليه بعد المعدة والجمع أعفاج انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه .

قوله وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي نضرة وأبي موسى وجهجاه

١٨٧٩ - حدثنا إسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: « أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب ثم أخرى فحلبت فشربه . ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب

الغفاري وميمونة وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي
بعد هذا وأما حديث أبي سعيد فليتنظر من أخرجه . وأما حديث أبي نضرة فلم
أقف عليه . أعلم أنه قد وقع في النسخ الحاضرة عن أبي نضرة بالنون والضاد المعجمة
ولم أقف على من كنيته أبو نضرة بالنون والضاد المعجمة من الصحابة ، نعم أبو بصرة
بالموحدة والصاد المهملة صحابي ، قال في التقریب : حميل مثل حميد لكن آخره لام
وقيل بفتح أوله وقيل بالجيم ابن بصرة بفتح الموحدة ابن وقاص أبو بصرة الغفاري
صحابي سكن مصر ومات بها انتهى . وقد روى عنه ما يتعلق بالباب . ففي مسند أحمد
عن أبي بصرة الغفاري قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجرت وذلك قبل
أن أسلم فخاب لي شوية كان يحتملها لاهله فشربتها فلما أصبحت أسلمت الحديث .
وفيه أن الكافر يأكل في سبعة أمعاء الخ . وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم
وابن ماجه . وأما حديث جهماء الغفاري فأخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبخاري
والطبراني كما في الفتح وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد وأما حديث عبد الله بن
عمرو فأخرجه الطبراني بسند جيد عنه قال : جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
رجال فأخذ كل رجل من الصحابة رجلا وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ،
فقال له ما اسمك ؟ قال : أبو غزوان ، قال : فخاب له سبع شياه فشرب لبنها كله ،
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك يا أبا غزوان أن تسلم ؟ قال : نعم ،
فأسلم ، فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، فلما أصبح حلب له شاة واحدة
فلم يتم لبنها ، فقال : مالك يا أبا غزوان ؟ قال : والذي بعثك نبياً لقد رويت ، قال :
لأنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا معي واحد ، كذا في الفتح .

قوله (ضافه) أي نزل به (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة) أي بأحلابها
(فحلبت) بصيغة المجهول (فشرب) أي الضيف الكافر حلابها (ثم أخرى)

صَبَّحَ شَيْأَهُ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الدَّيِّ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَا وَاحِدٍ ، وَالكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ .

أى ثم حلبت شاة أخرى (حتى شرب حلاب سبع شياه) الحلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام اللين الذى تحلبه والإناء الذى تحلب فيه اللبن ، والمراد هنا الأول (ثم أصبح) أى الضيف الكافر (فلم يستتمها) أى فلم يقدر أن يشرب لبن العاءة الثانية على التمام (والمؤمن يشرب فى معاً واحد) الخ قال الحافظ فى الفتح : اختلف فى معنى الحديث ، فقيل ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده فى الدنيا ، والكافر وحرصه عليها ، فكان المؤمن لتقله من الدنيا يأكل فى معى واحد ، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل فى سبعة أمعاء ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل ، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها ، فكانه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء ، ووجه العلاقة ظاهر .

وقيل : المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال أقل من الحرام فى الوجود ، نقله ابن التين . ونقل الطحاوى عن أبى جعفر بن عمران نحو الذى قبله . وقيل المراد حرض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر ، فإن نفس المؤمن تنفر من الأتصاف بصفة الكافر . ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى : « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام » .

وقيل : بل هو على ظاهره ، ثم اختلفوا فى ذلك على أقوال أحدها : أنه وزد فى شخص بعينه والام عهدية لاجنسية ، جزم بذلك ابن عبد البر فقال : لاسيلى إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه ، فكم من كافر يكون أقل أكلًا من مؤمن وعكسه ، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله ، قال : وحديث أبى هريرة يدل على أنه ورد فى رجل بعينه ، ولذلك عقب به مالك الحديث والمطلق . وكذا

البخارى ، فكأنه قال هذا إذا كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء فلما أسلم عوفى وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر انتهى .
وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن عمر راوى الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذى رآه يأكل كثيراً من الدخول عليه واحتج بالحديث ، ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة ، ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها فى حق الذى وقع له نحو ذلك .

القول الثانى : أن الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة ، قالوا تخصيص السبعة بالمبالغة فى التكثير كما فى قوله تعالى : « والبحر يمد من بعده سبعة أبحر » ، والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة واعلمه بأن مقصوداً الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة ، ولخشيته أيضاً من حساب ما زاد على ذلك ، والكافر بخلاف ذلك ، كله فإنه لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام ، فصار أكل المؤمن لما ذكرته إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه ، ولا يلزم من هذا اطراذه فى كل مؤمن وكافر ، فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك ، ويكون فى الكفار من يأكل قليلاً إما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء ، وإما للرياسة على رأى الرهبان ، وإما لعارض كضعف المعدة .

القول الثالث : أن المراد بالمؤمن فى هذا الحديث التام الإيمان لأن من حسن إسلامه وكل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده ، فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته ، كما ورد فى حديث لأبى أمامة رفعه : من كثر تفكيره قل طعمه ، ومن قل تفكيره كثر طعمه ، وقسا قلبه . ويشير إلى ذلك حديث أبى سعيد الصحيح : إن هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بإشراف نفس كان كالأذى يأكل ولا يشبع ، فدل على أن المراد بالمؤمن من يقصد فى مطعمه ، وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالانهم كما تأكل البهيمة ،

هذا حديث حسن غريب .

ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية . وقد رد هذا الخطابي وقال : قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الاكل الكثير فلم يكن ذلك نقصاً في أيمانهم .

الرابع : أن المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه ، فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل ، والكافر لا يسمى فيشركه الشيطان . وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع : إن الشيطان يستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله تعالى عليه .

الخامس : قال النووي : المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معاً واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن انتهى . ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشرح : أن أمعاء الإنسان سبعة : المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها : البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ، ثم الأعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة ، والمؤمن يشبعه ملء معاً واحد .

السادس : قال النووي : يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر ، صفات : هي الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السن ، وبالواحد في المؤمن سد خلته .

السابع : قال القرطبي : شهوات الطعام سبع : شهوة الطبع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين ، وشهوة الفم ، وشهوة الأذن ، وشهوة الأنف ، وشهوة الجوع ، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن ، وأما الكافر فيأكل بالجميع انتهى ما في الفتح .

قلت : في أكثر هذه الأقوال بعد كما لا يخفى ، والظاهر عندي هو القول الثاني والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم .

٢١ - بابُ ما جاء في طعامِ الواحدِ يكفي الاثنينِ

١٨٨٠ - حدثنا الأنصارِيُّ ، حدثنا معنٌ ، حدثنا مالكٌ ، حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالكٍ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « طَعَامُ الاثنينِ كافيُ الثلاثةِ ، وطَعَامُ الثلاثةِ كافيُ الأربعةِ » .

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ وجابرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورَوَى جَابِرٌ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم « طَعَامُ الواحدِ يكفي الاثنينِ

(باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين)

قوله (حدثنا الأنصارى) هو إسحاق بن موسى الأنصارى (طعام الاثنين) أى ما يشبعهما (كافي الثلاثة) أى يكفيهم على وجه القناعة ويقويهم على الطاعة ، ويزيل الضعف عنهم لأنه يشبعهم ، والغرض منه أن الرجل ينبغي أن يقنع بدون البشع ويصرف الزائد إلى محتاج آخر (وطعام الثلاثة كافي الأربعة) قال السيوطي : أى شبع الأقل قوت الأكثر ، وفيه الحث على مكارم الأخلاق والتقنع بالكفاية .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً : كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى بعد هذا وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والشيخان .

قوله (وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة الخ) في شرح السنة حكى إسحاق بن راهويه عن جرير قال :

(٣٥ - تحفة الأحوذى - ٥)

وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْارْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْارْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ .

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا .

٢٢ - باب ما جاء في أكل الجراد

١٨٨١ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي

تأويله سبع الواحد قوت الاثنين ، وسبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة : تفسير هذه ما قال عمر رضي الله عنه عام الرقادة : لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فإن الرجل لا يملك على نصف بطنه . قال النووي . فيه الحث على المواساة في الطعام وأنه وإن كان قليلا حصات منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه انتهى . وقال الحافظ وعند الطبراني من حديث ابن عمر (يعني الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه) ما يرشد إلى العلة في ذلك فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع ، وأن الجمع كلما كثرت ازدادت البركة انتهى .

قوله (عن أبي سفيان) اسمه طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي ، نزل مكة صدوق من الرابعة .

(باب ما جاء في أكل الجراد)

بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف ، والواحد جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمأة ، ويقال إنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده . وخلقة الجرادة عجيبية فيها عنبرة من الحبوبانات ذكر بعضها ابن الشرزوري في قوله لها غذا أبكر وساقا نعاما وقادمتا نسر وجوؤو ضيغم

جنتها أفاعى الرمل بطناً وأنعمت عليها جياذ الخيل بالرأس والفم

قيل : وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الايل وذنب الحية ، وهو صنفان طيار ووثاب ، ويبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتثر فلا يمر بزرع إلا اجتاحه . وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية

عن عبد الله بن أبي أوفى أنه سُئِلَ عن الجرّادِ فقال : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ
اللهِ صلى الله عليه وسلم سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجُرَادَ » . هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَعْفُورَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ : سِتَّ غَزَوَاتٍ . وَرَوَى سُفْيَانُ

أشترائط تذكّيته ، واختلفوا في صفتها فقليل بقطع رأسه ، وقيل إن وقع في قدر
أو نار حل . قال ابن وهب : أخذه ذكاته ، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه
لا يفترق إلى ذكاته لحديث ابن عمر : أحلت لنا ميتتان ودمان ، السمك والجراد
والكبد والطحال ، أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً ، وقال إن الموقوف أصح .
ورجح البيهقي أيضاً الموقوف إلا أنه قال : إن له حكم الرفع ، كذا في الفتح .

قوله (حدثنا سفیان) هو ابن عيينة كما صرح به الترمذی بعد (عن أبي يعفور)
بفتح التحتانية وسكون العين وضم الفاء وبالراء اسمه وقدان بفتح الواو وسكون
القاف العبدى الكوفى مشهور بكنيته وهو الأكبر ، ويقال اسمه واقد ثقة من
الرابعة ، كذا في التقريب .

قوله (نأكل الجرّاد) زاد البخارى في روايته « معه » ، قال الحافظ في الفتح :
يحتمل أن يريد بالمعنى مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجرّاد ، ويحتمل أن يريد
مع أكله ، ويدل على الثانى أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب : ويأكل معنا .
وهذا إن صح يرد على الصميرى من الشافعية في زعمه أنه صلى الله عليه وسلم عافه كما
عاف الضب ، ثم وقفت على مستند الصميرى وهو ما أخرجه أبو داود من حديث
سلمان : سئل صلى الله عليه وسلم عن الجرّاد فقال لا آكله ولا أحرمه ، والصواب
مرسل . ولا بن على في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله
عليه وسلم سئل عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه ، وسئل عن الجرّاد فقال
مثل ذلك ، وهذا ليس ثابتاً لأن ثابتاً قال فيه النسائي ليس بثقة ونقل الزوى
الإجماع على حل أكل الجرّاد ، لكن فصل ابن العربى في شرح الترمذى بين جرّاد
الحجاز وجرّاد الأندلس ، فقال في جرّاد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض ،
وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جرّاد البلاد
تعين استشاؤه انتهى كلام الحافظ بلفظه .

قوله (هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ سِتَّ

التَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي يَعْفُورَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ .

وفى الباب عن ابنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو يَعْفُورَ اسْمُهُ وَقَدْ يُقَالُ وَقَدْ أَنْ أَيْضًا .

وأبو يَعْفُورَ الْآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ بْنِ نِسْطَاسَ .

١٨٨٢ — حدثنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَالْمُؤَمِّلُ قَالَا حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورَ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجُرَادَ » . وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ

عَنْ أَبِي يَعْفُورَ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجُرَادَ » .

غزوات ، وروى سفيان الثوري عن أبي يعفور هذا الحديث وقال سبع غزوات (ووقع في رواية شعبة عند البخاري عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى : سبع غزوات أو ستاً بالشك . قال الحافظ في الفتح : ذلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ، ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست لأنه المتيقن ، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثوري ومن ذكر معه ، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه سبعاً أو ستاً يشك شعبة انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وجابر) أما حديث ابن عمر فقد تقدم تخريجه ، وأما حديث جابر فليُنظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال في المنتقى رواه الجماعة إلا ابن ماجه وأبو يعفور الآخر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس (بكسر النون وسكون السين المهملة كوفي ثقة من الخامسة كذا في التقريب . وأبو يعفور هذا هو الأصغر والأول الأكبر .

قوله (حدثنا أبو أحمد) هو الزبير (والمؤمل) هو ابن إسماعيل (حدثنا سفيان) هو الثوري .

١٨٨٣ — حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا .

٢٣ — باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها

١٨٨٤ — حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها » .

قوله (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات نأكل الجراد) كذا في هذه الرواية من غير تقييد بالسبع أو السبع ، وعند البخارى سبع غزوات أو ستاً بالشك .

(باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها)

بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهى الحيوان الذى يأكل العذرة من الجلة بفتح الجيم وهى البعرة . وقال فى القاموس : الجلة مثلثة البعر أو البعرة انتهى ، وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة وجوال كدابة ودواب ، يقال : جلّت الدابة الجلة وأجلتها فهى جالة وجلالة ، وسواء فى الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والأوز وغيرهما . وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة والمعروف التعميم . ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهى جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة . وجزم به النووى فى تصحيح التنبيه . وقال فى الروضة تبعاً للرافعى : الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن ، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهى جلالة ، كذا فى النيل .

قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابى (عن ابن أبي نجيح) قال فى التقرير : عبد الله بن أبي نجيح يسار المسكى أبو يسار الثقفى مولاهم ثقة روى بالقدر وربما دلس من السادسة انتهى .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) أى وعن شرب ألبانها . قال الخطابى : اختلف الناس فى أكل لحوم الجلالة وألبانها فكروا

وفي الباب عن عبد الله بن عباس .

هذا حديث حسن غريب . وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

١٨٨٥ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن

قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن المجئمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء » قال محمد بن بشار

ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا : لا يؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله ، وقد روى في حديث : أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها . وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم يذبح . وقال إسحاق بن راهويه : لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلًا جيدًا . وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة ، وكذا قال مالك بن أنس انتهى . وقال ابن رسلان في شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوماً ، وفي الغنم سبعة أيام ، وفي الدجاجة ثلاثة ، واختاره في المذهب والتحرير . ووقع في رواية لابي داود : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها . وعله النهى عن الركوب أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها ، وهذا ما لم تحبس ، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع ، كذا في شرح السنن .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عباس) أخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم

(وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا)

قال الشوكاني : وقد اختلف في حديث ابن عمر على ابن أبي نجيح فقبل عنه عن مجاهد

عن ابن عمر ، وقيل عن مجاهد مرسلًا ، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس انتهى .

قوله (نهى عن المجئمة) بالجيم والمثناة المفتوحة التي تربط وتجعل غرضاً للرعى ،

فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها ، والجنوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل ،

حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ
عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبیِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم نَحْوُهُ .
عن هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وفي البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

٢٤ - بابُ ما جاء في أكلِ الدَّجَاجِ .

١٨٨٦ - حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ حدثنا أَبُو قَتَيْبَةَ عن أَبِي الْعَوَّامِ عن

فلو جثمت بنفسها فهي جائمة ومجثمة بكسر المثناة ، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة
فذبحت جاز أكلها وإن رميت فماتت لم يحز لأنها تصير موقوذة (عن ابن الجلالة)
قد اختلف في طهارة ابن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة لأن النجاسة تستحيل في
باطنها فيطهر بالاستحالة كالدَّم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحاً ويصير لبناً . ويأتى
بقية الكلام في الجلالة في الباب الآتي (وعن الشرب من في السقاء) أى من فم
القربة وسيأتى الكلام في هذه المسألة في باب اختناث الاسقية من أبواب الاشرية .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال في التلخيص : رواه أصحاب السنن وأحمد
وابن حبان والحاكم والبيهقي انتهى .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
والحاكم والدارقطني والبيهقي عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم
الحر الأهلية وعن الجلالة ، عن ركوبها وأكل لحومها .

(باب ما جاء في أكل الدجاج)

هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذرى في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم
يحك النووى الضم والواحدة دجاجة مثلث أيضاً ، وقيل إن الضم فيه ضعيف .
قال الجوهري : دخلها الهاء للوحدة مثل الحمامة . وأفاد إبراهيم الحربي في غريب
الحديث أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث ، والواحد منها ديك ،
وبالفتح الإناث دون الذكران ، والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً ، قال وسمى لإسراعه

قَتَادَةَ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ : « دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فَقَالَ : إِذْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ » .

هذا حديث حسن . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ زَهْدَمٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ . وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ .

١٨٨٧ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ » . وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

في الإقبال والإدبار من دج يدج إذا أسرع انتهى . وفي القاموس : الدجاجة معروف للذكر والانثى ويثالث انتهى .

قوله (حدثنا زيد بن أخزم) هو الطائي (حدثنا أبو قتبية) اسمه سلم بن قتبية (عن أبي العوام) بفتح العين المهملة وشدة الواو اسمه عمران بن داود القطان البصري صدوق يهيم ورمى برأى الخوارج من السابعة كذا في التقريب (عن زهدم) بوزن جعفر هو ابن مضرب بضم أوله وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة (الجرمي) بفتح الجيم أبو مسلم البصري ثقة من الثالثة .

قوله (وهو يأكل الدجاجة) أى لحما (فقال ادن) أمر من دنا يدنو دنواً ودناوة أى قرب (فكل فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله) فى الحديث دخول المرء على صديقه فى حال أكله واستدناؤه صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلاً لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم ، وفيه إباحة لحوم الدجاج وملأذ الأطعمة .

قوله (عن سفیان) هو الثورى (عن أيوب) هو السخيتاني .

قوله (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحماً دجاج) فيه جواز أكل الدجاج لإنسية ووحشية وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع ، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهى ما تأكل الاقذار ، وظاهر صنيع أبي موسى أنه

لم ييال بذلك . وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً . وقال مالك واليث : لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره وإنما جاء النهى عنها للتقذر . وقد ورد النهى عن أكل الجلالة من طرق أصحابها ما أخرجه الترمذى وصححه وأبو داود والنسائى من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السفاء ، وهو على شرط البخارى في رجاله إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال عن أبي هريرة أخرجه البيهقى والبخارى من وجه آخر عن أبي هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وعن شرب لبنها وأكلها وركوبها . ولابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها . ولابن داود والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها ، وسنده حسن . وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة ، وفي وجه إذا أكرت من ذلك . ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه ، وهو قضية صامع أبي موسى . ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس فلا تتغذى إلا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة ، فكذلك هذا .

وتعقب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز لإطعامه الدابة لأنها إذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة وإنما تتغذى بالعلف بخلاف الجلالة ، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهى للتحريم ، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذى صححه أبو إسحاق الروزى والقفال وإمام الحرمين والبغوى والغزالى ، وألحقوا بلحمها ولبنها ببعضها . وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة . والمتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلق بالشيء الطاهر على الصحيح . وجاء عن السائى فيه توقيت ، فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً كما تقدم . وأخرج البيهقى بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً أنها لا تؤكل حتى تعاف أربعين يوماً ، قاله الحافظ في الفتح .

لعلم أن الترمذى أورد هذا الحديث مختصراً مقتصرأ على القدر المذكور وساقه

هذا حديث حسن صحيح .

وقد روى أيوب السخيتاني هذا الحديث عن القاسم النيمى
عن أبي قلابة عن زهدة الجرمي .

٢٥ - باب ما جاء في أكل الحبارى

١٨٨٨ - حدثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي ، حدثنا إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن عمر بن سفيانة عن أبيه عن جده

في الشئائل مطولا إلى هذا أشار بقوله (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) وقد
أخرجه البخاري مطولا في باب لحم الدجاج وغيره ومسلم في الإيمان .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى أيوب
السخيتاني هذا الحديث عن القاسم النيمى) هو ابن عاصم التميمي ويقال السكيني
بضم الكاف وفتح اللام بعدها تحتانية ثم نون نسبة إلى كلين قرية من قرى العراق
مقبول من الرابعة .

(باب ما جاء في أكل الحبارى)

بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً ، قال في القاموس : الحبارى طائر
للذكر والأنثى والواحد والجمع وألفه للتأنيث ، وغلط الجوهري إذ لو لم تكن له
لأنصرف والجمع حباريات انتهى . وفي حياة الحيوان للدميري : الحبارى طائر كبير
الذق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومن شأنها أن تصيد ولا تصاد انتهى .
وفي الصراح حبارى بالضم شوات . قال في غيات اللغات : شوات بفتح وضم
أول وتاء فوقاني سرخاب از برهان وجهاً نكيري ودر تحفة السعادة وسرورى بمعنى
جرزكه بعربي حبارى كويند وبعضى كويندكه فيل مرغ انتهى . وهو نوع من الطير
مذكورها ومؤنثها وواحدها وجمعها سواء ، وإن شئت قلت في الجمع حباريات .
وفي المثل كل شيء يحب ولده حتى الحبارى ، وإنما خصوا الحبارى لأنه يضرب بها
المثل في الحق فهي على حماتها تحب ولدها وتعلمه الطيران انتهى .

قوله (حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي) البصري صدوق له مناكير

قال : « أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى » .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وإبراهيم بن عمر بن سفيينة روى عنه ابن أبي فديك ويقول بريرة بن عمر بن سفيينة .

٢٦ - باب ما جاء في أكل الشواء

١٨٨٩ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا حجاج بن محمد

قيل لأنها من قبل الراوى عنه من العاشرة كذا في التقريب (عن إبراهيم بن عمر بن سفيينة) لقبه بريرة وهو تصغير إبراهيم مستور من السابعة (عن أبيه) أى عمر بن سفيينة مولى أم سلمة صدوق من الثالثة (عن جده) أى سفيينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عبداً لأم سلمة رضى الله عنها فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قوله (أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) فيه دلالة على أن الحبارى حلال .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود . قال فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث لإسناده ضعيف ضعفه العقيلي وابن حبان (روى عنه ابن أبي فديك) بأنفاً مصغراً هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلى مولا للمدنى أبو إسماعيل صدوق من صفار الثامنة (ويقول) أى ابن أبي فديك فى روايته (بريرة) بضم الموحدة وفتح الراء بعدها نحتانية ساكنة وهاء وقد ، عرفت أنه تصغير إبراهيم . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : اسمه إبراهيم وبريرة لقب غلب عليه . روى عن أبيه عن جده فى أكل الحبارى . وعنه ابن أبي فديك وغيره . قال البخارى : إسناده مجهول ، وقال العقيلي : لا يعرف إلا به انتهى .

(باب ما جاء فى أكل الشواء)

بكسر المعجمة والمد ، قال فى القاموس : شوى اللحم شيئاً فاشتوى واشوى . هو الشواء بالكسر والضم انتهى .

قال : قال ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ : « أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا
مَشُورِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ » .

وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَالْمَغِيرَةِ وَأَبِي رَافِعٍ .

قوله (حدثنا حجاج بن محمد) هو الصيصي الاعمور (أخبرني محمد بن يوسف)
ابن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الاعمرج ثقة ثبت من الخامسة .

قوله (إنها قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً فأكل منه)
أى من الجنب المشوى .

فإن قلت : ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أنس : ما أكل النبي
صلى الله عليه وسلم خبزاً مرققاً ولا شاة مسمومة حتى ألقى الله عز وجل ،
أخرجه البخاري .

قلت : قال ابن بطال ما ملخصه : يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كف شاة ، وحديث أم سلمة الذي أخرجه
الترمذي بأن يقال : يحتمل أن يكون لم يبق أن تسمط له شاة بكاملها لأنه قد احتز
من الكتف مرة ومن الجنب الأخرى وذلك لحم مسموم ، أو يقال إن أنساً قال
لا أدلم ولم يقطع به ، ومن علم حجة على من لم يعلم . وتعقبه ابن المنير بأنه ليس
في حز الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسمومة بل إنما حزها لأن العرب كانت
عاداتها غالباً أنها لا تنضج اللحم فاحتيج إلى الحز . قال الحافظ : ولا يلزم أيضاً من
كونها مشوية واحتز من كتفها أو جنبها أن تكون مسمومة فإن شئ المسلوخ أكثر
من شئ المسموم ، لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموماً ،
وهذا لا يرد على أنس في نفي رواية الشاة المسمومة انتهى .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع) أما حديث
عبد الله بن الحارث فأخرجه أحمد ص ١٩٠ وأما حديث المغيرة فأخرجه أبو داود
والترمذي وابن ماجه ، وأما حديث أبي رافع فأخرجه أحمد .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

٢٧ - باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً

١٨٩٠ - حدثنا قتيبة ، حدثنا شريك عن علي بن الأقرع عن أبي جحيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَّكِئًا » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد .
(باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً)

قوله (أما أنا فلا آكل متكئاً) سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجة والطبراني بسند حسن قال : أهديت النبي صلى الله عليه وسلم شاة فجئى على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابي ما هذه الجلسة ؟ فقال : إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً . قال ابن بطال : إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم تواضعاً لله . ثم ذكر من طريق أبيوب عن الزهري قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال : إن ربك بخيرك بين أن تكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً قال : فنظر إلى جبريل كالمستشير له فأومأ إليه أن تواضع ، فقال : بل عبداً نبياً ، قال : فما أكل متكئاً انتهى . قال الحافظ : وهذا مرسل أو معضل ، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : مارؤى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط . وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً إلا مرة ثم نزع فقال اللهم إني عبدك ورسولك ، وهذا مرسل . ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو ، فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً فهاه ومن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك .

واختلف في صفة الانسكاء ، فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أى صفة كان ، وقيل أن يميل على أحد شقيه ، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ، قال الخطابي : تحسب العامة أن المتسكى هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذى تحته ، قال ومعنى الحديث إنى لا أقعد متسكئاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر ، من الطعام فإنى لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزاً . وفى حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمرأ وهو وقع ، وفى رواية وهو مختصر ، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج ابن عدى بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل ، قال مالك : هو نوع من الانسكاء . قال الحافظ : وفى هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يبد الأكل فيه متسكئاً ولا يختص بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزى فى تفسير الانسكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك . وحكى ابن الأثير فى النهاية أن من فسر الانسكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى .

واختلف السلف فى حكم الأكل متسكئاً فرعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية ، وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين ، وأصله مأخوذ من ملوك العجم ، قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متسكئاً لم يكن فى ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفى الحمل نظر . وقد أخرج بن أبى شيبه عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقاً وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب فى صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل .

واختلف فى علة الكراهة ، وأقوى ما ورد فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبه من طريق إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا انسكاء مخافة أن تعظم بطونهم ، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد . ووجه الكراهة فيه ظاهر ، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب كذا فى الفتح .

وفي الباب عن عليٍّ وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن العباس .
 هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقر .
 وروى زكريّا بن أبي زائدة وسفيان بن سعيد وغير واحد عن
 علي بن الأقر هذا الحديث . وروى شعبة عن سفيان الثوري هذا الحديث
 عن علي بن الأقر .

٢٨ - باب ما جاء في حب النبي

صلى الله عليه وسلم الحلواء والعسل

١٨٩١ - حدثنا سلمة بن شبيب ومحمد بن غيلان وأحمد بن إبراهيم
 الدؤري قالوا حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

قوله (وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن العباس) أما حديث
 علي فليَنظر من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجه
 وتقدم لفظه . وأما حديث عبد الله بن العباس فأخرجه النسائي كما في الفتح .
 قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي
 وابن ماجه .

(باب ما جاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم الحلواء والعسل)

الحلواء بالمد والقصر لغتان وهي عند الأصمعي بالقصر تكتب بالياء ، وعند الفراء
 بالمد تكتب بالالف . وقال الليث الأكر على المد وهو كل حلوى يؤكل . وقال
 الخطابي : اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة . وفي المخصص لابن سيده : هي
 ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة .

قوله (حدثنا سلمة بن شبيب) هو النيسابوري (حدثنا أبو أسامة) اسمه حماد
 ابن أسامة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس
 من الخامسة (عن أبيه) أي عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني
 ثقة فقيه مشهور من الثانية .

« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب . وقد رواه علي بن مسهر عن هشام
ابن عروة . وفي الحديث كلام أكثر من هذا .

٢٩ - باب ما جاء في إكثار المرقعة

١٨٩٢ - حدثنا محمد بن عمر بن علي الملقدي حدثنا مسلم بن إبراهيم

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل) قال النووي : المراد
بالحلواء هنا كل شيء حلوا ، وذكر العسل بعدما تذهباً على شرافته ومنزته وهو من
من باب ذكر الخاص بعد العام انتهى . قال ابن بطال : الحلوى والعسل من جملة
الطيبات المذكورة في قوله تعالى : « كلوا من الطيبات » ، وفيه تقوية لقول من
قال المراد به المستلذ من المباحات ، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى
والعسل من أنواع الماء كل اللذيذة . وقال الخطابي وتبعه ابن التين : لم يكن حبه
صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التذنى لها وشدة نزاع النفس إليها وإنما
كان ينال منها إذا أحضرت إليه تيمناً صالحاً فيعلم بذلك أنها تعجبه انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في الطلاق والأطعمة
والأشربة والطب وترك الخيل ، وأخرجه مسلم في الطلاق ، وأبو داود في الأشربة
والنسائي في الوليمة والطب ، وابن ماجه في الأطعمة (وفي الحديث كلام أكثر
من هذا) يعني أن هذا الحديث مطول ، واختصره الزمذى ، وأخرجه البخاري
مطولاً في الطلاق والخيل ومسلم في الطلاق .

(باب ملهجا في إكثار المرقعة)

قال في القاموس : المرقق بالتحريك هو من الطعام معروف والمرقة أخص
انتهى ، ويقال لها بالفارسية شوربا .

قوله (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري ثقة مأمون

حدثنا محمد بن فضال حدثنا أبي عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ
مَرَقَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَهُ وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ » .
وفي الباب عن أبي ذر .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن
فضال . ومحمد بن فضال هو المعبر ، وقد تكلم فيه سليمان بن حرب ، وعلقمة
هو أخو بكر بن عبد الله المزني .

مسكتر عمى بآخره من صغار الناسة ، مات سنة اثنتين وعشرين وهو أكبر شيخ
لأبي داود (حدثنا محمد بن فضال) بفتح الفاء والمعجمة مع المدالازدي أبو بحر البصري
ضعيف من السادسة (حدثنا أبي) أي فضال بن خالد الجهمي البصري مجهول (عن
علقمة بن عبد الله المزني) قال في التقريب : علقمة بن عبد الله بن سنان وقيل اسم
جده عمر والمزني البصري ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عبد الله بن سنان بن نبیشة
ابن سلمة المزني وقيل هو عبد الله بن عمرو بن هلال صحابي نزل البصرة وكان أحد
البكائين ، كذا في التقريب .

قوله (إذا اشترى أحدكم لحماً) ليطبخه والمراد حصله بشراء أو غيره ، فذكر
الشراء غالباً (فليكثر) من الإكثار (فإن لم يجد) أي أحدكم (وهو أحد اللحمين)
لأن دسم اللحم يتحلل فيه فيقوم مقام اللحم في التغذية والنفع .
قوله (وفي الباب عن أبي ذر) أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم والبيهقي وهو حديث ضعيف
(ومحمد بن فضال هو المعبر وقد تكلم فيه سليمان بن حرب) قال الحافظ في تهذيب
التهذيب في ترجمته : قال البخاري : سمعت سليمان بن حرب يضعفه ويقول كان
يبيع الشراب ، قال ابن معين : ضعيف الحديث ليس بشيء ، وقال ابن الجنيدي :
قلت لابن معين محمد بن فضال كان يعبر الرؤيا قال : نعم وحديثه مثل تعبيره ،
(٣٦ — تحفة الأحوذى — ٥)

١٨٩٣ — حدثنا الحسين بن علي بن الأسود البغدادي حدثنا عمرو

ابن محمد العنقزي حدثنا إسرائيل عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز
عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ »

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال النسائي : ضعيف الحديث ، وقال مرة :
ليس بثقة انتهى (وعلمة هو أخو بكر بن عبد الله المزني) كذا قال الترمذي وكذا
قال غير واحد من أئمة الحديث . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : وقال
ابن حبان في الثقات : علمة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني أخو بكر بن عبد
الله المزني ، روى عنه أهل البصرة ، مات سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز ،
وكذا قال البخاري في التاريخ الكبير وأبو حاتم وأبو عبد الله بن مندة وأبو عمر
ابن عبد البر وغيرهم إنه أخو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ، وكذا قال ابن عساكر
في الأطراف وتبعه المؤلف ، وترددنا لما رواه الآجري عن أبي داود من أنه
قيل لأبي داود : علمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله ؟ قال : لا ، انتهى .

قوله (حدثنا الحسين بن علي بن الأسود البغدادي) العجلي أبو عبد الله الكوفي
صدوق يخطئ كثير لم يثبت أن أبا داود روى عنه من الحادية عشرة (حدثنا عمرو
ابن محمد العنقزي) بفتح العين المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبالزاي أبو سعيد
الكوفي ثقة من التاسعة . ووقع في النسخة الاحدية : عمرو بن محمد بن العنقزي
بزيادة لفظ ابن بين محمد والعنقزي وهو غلط (حدثنا إسرائيل) هو ابن يونس (عن
صالح بن رستم أبي عامر الخزاز) بهجمات المزني مولاهم البصري ، صدوق كثير
الخطأ من السادسة .

قوله (لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف) قال الطيبي : المعروف اسم جامع
لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس وهو من الصفات الغالبة
أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لم ينكروه ، ومن المعروف النصفة وحسن

وإن لم يجِدْ فَلْيَلِمْ أَخَاهُ بِوَجْهِ طَلِيقٍ ، وإذا اشتريت لحماً أو طبختَ
قَدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه شعبه عن أبي عمران الجوني .
هذا حديث حسن .

٣ - باب ما جاء في فضل الثريد

١٨٩٤ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن

عمر بن مرة عن مرة الهمداني عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ

الصُّبْحَةِ مع الأهل وغيرهم وتلقى الناس بوجه طلق (وإن لم يجد) أى أحدم شيئاً
من المعروف (فليلق أخاه بوجه طلق) ضد العبوس وهو الذى فيه البشاشة والسرور ،
فإنه يصل إلى قلبه سرور ، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة (وإذا
اشتريت لحماً أو طبخت قدرًا) الظاهر أن أو للشك ، ويحتمل أن تكون للتوزيع ،
والمعنى إذا طبخت لحماً أو طبخت قدرًا من غير اللحم كالسلق وغيره (واغرف
لجارك منه) أى أعط غرفة منه لجارك . قال فى القاموس : غرف الماء يغرفه ،
ويغرفه : أخذه بيده كاغترفه ، والغرفة المرة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى الفتح : أخرجه النسائي
الترمذى وصححه وكذلك ابن حبان .

(باب ما جاء فى فضل الثريد)

بفتح المثناة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم ، وقد يكون
معه اللحم ، ومن أمثالهم : الثريد أحد اللحامين ، وربما كان أنفع وأقوى من نفس
اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته .

قوله (كمل) بتثنية الميم ، قال فى القاموس : كمل كنصر وكرم وعلم كمالا
وكولا انتهى أى صار كاملاً أو بلغ مبلغ الكمال (من الرجال كثير) أى كثيرون

عِمْرَانَ وَآسِيَةَ امْرَأَةٍ فِرْعَوْنَ ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ النَّبِيِّ
عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ .

من أفراد هذا الجنس حتى صاروا رسلاً وأنبياء وخلفاء وعلماء وأولياء (ولم
يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون) والتقدير لإلا قليل
منهن ، ولما كان ذلك القليل محصوراً فيهما باعتبار الأهم السابقة نص عليهما
بمخلاف الكمل من الرجال فإنه يبعد تعدادهم واستقصاؤهم بطريق الاختصار ، سواء
أريد بالكمل الأنبياء أو الأولياء . قال الحافظ في الفتح : استدل بهذا الحصر
على أنهما نبيتان لأن أكمل الإنسان الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء ،
فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون في النساء ولاية ولا صديقة ولا شهيدة ،
والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة ، فكأنه قال ولم ينبا من النساء
إلا فلانة وفلانة ، ولو قال : لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة
إلا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن إلا أن يكون المراد في الحديث
كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك انتهى .

وقال الكرماني : لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهم لأنه يطلق لتمام الشيء
وتناهيه في باب ، فالمراد ببلوغها إليه في جميع الفضائل التي للنساء . قال : وقد
نقل الإجماع على عدم نبوة النساء كذا قال . وقد نقل عن الأشعرى : من النساء
من نبي . وهن ست : حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم ، والضابط
عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر ونهى أو بإعلام مما سيأتي فهو نبي ،
وقد ثبت بحجج الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عز وجل ، ووقع
التصريح بالإيمان لبعضهن في القرآن . وذكر ابن حزم في الملل والنحل أن هذه
المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة وحكى عنهم أقوالاً ثالثها الوقف
قال : وحجة المانعين قوله تعالى : وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً ، قال : وهذا
لا حجة فيه فإن أحداً لم يدع فيهن الرسالة وإنما ، الكلام في النبوة فقط ، قال :
وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم ، وفي قصة أم موسى ، ما يدل على ثبوت ذلك
لها من مبادرتها بإلقاء ولدها في البحر بمجرد الوحي إليها بذلك ، قال : وقد قال
الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها أولئك الذين أنعم الله عليهم من

وفي الباب عن عائشة وأنس .

هذا حديث حسن صحيح .

٣١ - باب ما جاء انهشوا اللحم نهشاً

١٨٩٥ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن

عبد الكريم أبي أمية عن عبد الله بن الحارث قال : « زَوَّجَنِي أَبِي فَدَعَا

النبيين ، فدخلت في عمومهما والله تعالى أعلم . وقال القرطبي : الصحيح أن مريم نبيهة لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك ، وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها ، كذا في الفتح (وفضل عائشة على النساء) أي على جنسهن من نساء الدنيا جميعهن ، أو على نساء الجنة أو على نساء زمانها ، أو على نساء هذه الأمة (كفضل الثريد على سائر الطعام) قال الحافظ : ليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضي الله تعالى عنها على غيرها لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساءة ، وكان أجل أطعمتهم يومئذ ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة ، فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى ، ويأتي بقية الكلام في هذا في فضل عائشة من أبواب المناقب .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه النسائي في عشرة النساء . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في المناقب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في كتاب الأنبياء وفي فضل عائشة وفي الاطعمة ، وأخرجه مسلم في النضائل والنسائي في المناقب وفي عشرة النساء ، وابن ماجه في الاطعمة .

(باب ما جاء انهشوا اللحم نهشاً)

قوله (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني أمير البصرة له رواية ولأبيه وجده صحبة قال ابن عبد البر : أجمعوا على توثيقه ، كذا في التقریب .

أُنَاسًا فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « اُنْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا (اُنْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا) فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » .
 وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة .

قوله (انهسوا اللحم نهساً) بالسين المهملة ، وفي بعض النسخ : انهشوا اللحم نهشاً ، بالشين المعجمة . قال في القاموس : نهس اللحم كنع وسمع أخذه بمقدم أسنانه ونتفه ، وقال في باب الشين المعجمة : نهشه كنعته نهسه ونسعه وعضه وأخذه بأضراسه ، وبالسين أخذه بأطراف الأسنان انتهى . وقال الحافظ في الفتح : النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الأصمعي ، وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم أو غيره ، وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم ، وقيل النهس بالمهملة القبض على اللحم ونثره عند الأكل انتهى (فإنه) أي النهس (أهناً) من الهنىء وهو اللذيذ الموافق للغرض (وأمرأ) من الاستمرار وهو ذهاب كظلة الطعام وثقله ، ويقال هنا الطعام ومرأ إذا كان سائناً أو جارياً في الحلق من غير تعب . قال الحافظ في الفتح : قال شيخنا يعني الحافظ العراقي : الأمر فيه محمول على الإرشاد فإنه علله بكونه أهناً وأمرأ أي أشد هناً ومرأة ، ويقال هنىء صار هنيئاً ، ومرىء صار مريئاً ، وهو أن لا يشغل على المعدة وينهضم عنها . قال : ولم يثبت النهى عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من السكتف فيختاب باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسنان قطع بالسكين ، وكذا إذا لم تحضر السكين ، وكذا يختلف بحسب العجالة والتأني انتهى .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم وأنهسر أهناً وأمرأ ، قال أبو داود : وليس هو بالقوى . وقال المنذرى : في إسناد أبي معشر السدي المدني واسمه نجيع وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره ، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال أبو عبد الرحمن

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم . وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم الملقب من قبل حفظه منهم أيوب السخيتي .

٣٣ - باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين

١٨٩٦ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فأكل منها ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ» .

الزسائي : أبو معشر له أحاديث من هذا ، ومنها عن أبي هريرة : ما بين المشرق والمغرب قبله . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الزمذني في الباب الآتي بعد باب .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم) وأخرجه أحمد والحاكم .

(باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين) وفيه لغة أخرى وهي السكينة والاول أشهر ، قال الجوهري : السكين يذكر ويؤنث والغالب عليه التذكير انتهى ، ويقال له بالفارسية كارد .

قوله (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري) المدني ، وهو أخو عبد الملك ابن مروان من الرضاة ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عمرو بن أمية بن خويلد ابن عبد الله الضمري صحابي مشهور ، أول مشاهده ببر معونة ، مات في خلافة معارية .

قوله (احتز) أي قطع بالسكين ، قال في النهاية : هو اقتعل من الحز القطع ومنه الحزة وهي القطعة من اللحم وغيره ، وقيل الحز القطع في الشيء من غير

هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن المغيرة بن شعبة .

٣٣ - باب ما جاء أى اللحم

كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٩٧ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا محمد بن الفضيل عن

إبانة ، يقال حززت العود احزه حزاً انتهى (من كتف شاة) قال فى القاموس :
الكتف كفرج ومثل وجبل انتهى (ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ) وفى رواية
البخارى فى الأطعمة : فدعى إلى الصلاة فألقاها . والسكين التى يحتز بها ثم قام فصلى
ولم يتوضأ . قال العيني فى العمدة : فيه جواز قطع اللحم بالسكين للأكل حسن ،
ولا يكره أيضاً قطع الخبز بالسكين إذ لم يأت نهى صريح عن قطع الخبز وغيره
بالسكين . فإن قلت : روى الطبرانى عن ابن عباس وأم سلمة رضى الله تعالى عنهم :
لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم
فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فليتمسه بفيه فإنه أهنا وأمرأ ، وروى
أبو داود من رواية أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله
تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقطعوا اللحم بالسكين
فإنه من صنيع الأعاجم فانهمسوه فإنه أهنا وأمرأ . قلت : فى سند حديث الطبرانى
عباد بن كثير الثقفى وهو ضعيف ، وحديث أبى داود قال النسائى : أبو معشر له
أحاديث مناكير منها هذا ، وقال ابن عدى : لا يتابع عليه هو ضعيف ، انتهى كلام
العيني بلفظه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الطهارة والصلاة
والجهاد والأطعمة وأخرجه النسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الطهارة .

قوله (وفى الباب عن المغيرة بن شعبة) قال الحافظ فى الفتح : أخرج أصحاب
السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة : بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يحز لى من جنب حتى أذن بلال فطرح السكين وقال ماله تربت يداه .

(باب ما جاء أى اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله (حدثنا واصل بن عبد الأعلى) الأسد المكو فى (حدثنا محمد بن الفضيل)

أَبِي حَيَّانَ التِّيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَمِّ فَذَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ ، فَتَهَسَّ مِنْهَا » .

وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن جعفر وأبي عبيدة .

هو الضبي الكوفي (عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير) بن عبد الله البجلي الكوفي ، قيل اسمه هرم ، وقيل عمرو ، وقيل عبد الله ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل جرير ، ثقة من الثالثة .

قوله (فذفع إليه الذراع) قال في القاموس : الذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما والجمع أذرع وذرعان بالضم ، ومن يدى البقر والغنم فوق الكراع ، ومن يد البعير فوق الوظيف ، وكذلك من الخيل والبغال والحمير انتهى (وكان) أى الذراع (يعجبه) أى يروقه وهو يستحسنه ويحبه . قال النووي : محبة صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها ، مع زيادتها لذتها وحلاوة مذاقها ، وبعدها عن مواضع الأذى (فهس منها) أى من الذراع ، قيل استجب النهس للتواضع وعدم التكبر ، ولأنه أنها وأمرأها مر في حديث صفوان بن أمية .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن جعفر وأبي عبيدة) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال : كان أحب العراق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة . قال في القاموس : العراق وكغراب العظم أكل لحمه جمعه كككتاب وغراب نادر ، أو العرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما انتهى . وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا . وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والقوم يلقون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول : أطيب اللحم لحم الظئر . وأما حديث أبي عبيدة فليُنظر من أخرجه .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التميمي . وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم .

١٨٩٨ — حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا يحيى بن عباد أبو عباد ، حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الوهاب بن يحيى من ولد عباد ابن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : « ما كان الذراع أحب اللحم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن كان لا يجد اللحم إلا غيباً . فكان يعجل إليه لأنه أعجلها نضجاً » .

هذا حديث حسن لا يعرفه إلا من هذا الوجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

قوله (حدثنا يحيى بن عباد أبو عباد) الضبعي البصري نزيل بغداد ، صدوق من التاسعة (حدثنا فليح بن سليمان) هو المدني (عن عبد الوهاب بن يحيى من ولد عباد الخ) قال في التقريب : عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير مقبول من الخامسة .

قوله (ولكن كان لا يجد اللحم إلا غيباً) بكسر الغين المعجمة وشدة الموحدة قال في الجمع : لا يأكلون اللحم إلا غيباً أي لا يديمون على أكله وهو في أوراد الإبل أن تشرب يوماً وتدعه يوماً ، وفي غيره أن تفعل الشيء يوماً وتدعه يوماً انتهى . (فكان يعجل) بصيغة المجهول من التعجيل أي فكان يعجل في تقديم الذراع وإحضاره إليه (إليه) صلى الله عليه وسلم (لأنه) أي لأن لحم الذراع (أعجلها) أي أعجل اللحوم (نضجاً) قال في القاموس : نضج التمر واللحم كسمع نضجاً ونضجاً أدرك انتهى . قيل كون الذراع أعجل اللحوم نضجاً أحد وجوه الإعجاب فلا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة المتقدم .

٣٤ - باب ما جاء في الخل

١٨٩٩ - حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا مبارك بن سعيد أخو
سفيان بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « نِعَمَ الإِدَامُ الْخَلُّ » .

١٩٠٠ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاز البصري حدثنا معاوية
ابن هشام عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « نِعَمَ الإِدَامُ الْخَلُّ » .

(باب ما جاء في الخل)

قوله حدثنا الحسن بن عروة هو العبدى البغدادي (حدثنا مبارك بن سعيد
أخو سفيان الخ) قال في التقريب : مبارك بن سعيد بن مسروق الثوري الأعمى
أبو عبد الرحمن الكوفي نزيل بغداد صدوق من الثامنة انتهى . وقال في تهذيب
التهذيب في ترجمته : روى عن أبيه وأخويه سفيان وعمر وغيرهم ، وعنه الحسن
ابن عرفة وغيره .

قوله (نعم الإدام الخل) قال النووي : الإدام بكسر الهمزة ما يؤتم به يقال
أدم الخبز بأدمه بكسر الدال ، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب
وكتاب وكتب والادم بإسكان الدال مفرد كإدام انتهى . وقال في النهاية : الإدام
بالكسر والادم بالضم ما يؤكل مع الخبز أى شيء كان انتهى . قال الخطابي : معنى
الحديث مدح الافتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة كأن يقول :
اقتدموا بالخل وما كان في معناه بما تخف مؤنته ولا يمز وجوده ، ولا تتأنقوا في
الشهوات فإنها مفسدة للدين مستمة للبدن . وذكر النووي كلام الخطابي هذا ثم
قال : والصواب الذي ينبغي أن يحزم به أنه مدح للخل نفسه ، وأما الافتصار في
المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر انتهى .

قوله (حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاز) الصنفار أبو سهل البصري كوفي
الأصل ثقة من الحادية عشرة (حدثنا معاوية بن هشام) القصار أبو الحسن الكوفي

وفي الباب عن عائشة وأم هانئ وهذا أصح من حديث مبارك بن سعيد .

١٩٠١ — حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي ، حدثنا يحيى

ابن حسان أخبرنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نِعَمُ الْإِدَامُ الْخُلُّ » .

١٩٠٢ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، حدثنا يحيى بن حسان

عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال : « نِعَمُ الْإِدَامُ
أَوِ الْأُذْمُ الْخُلُّ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا يعرف من حديث

هشام بن عروة إلا من حديث سليمان بن بلال .

مولى بنى أسد صدوق له أو هام من صغار التاسعة (عن محارب بن دثار) قال في
التقريب : محارب بضم أوله وكسر الراء بن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة
السدوسي الكوفي القاضي ثقة إمام زاهد من الرابعة .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأم هانئ) أخرجهما الترمذي بعد هذا .

قوله (وهذا أصح الخ) والحديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجه .

قوله (حدثنا يحيى بن حسان) هو التميمي (أخبرنا سليمان بن بلال)
هو التميمي .

قوله (نِعَمُ الْإِدَامُ الْخُلُّ) فيه فضيلة الخُلُّ ، وأنه يسمى آدمياً ، وأنه آدم
فاضل جيد .

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي .

١٩٠٣ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي حمزة الثمالي عن الشعبي عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : « دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : لَا ، إِلَّا كِسْرٌ يَا بَسَّةٌ وَخَلٌّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَرِّبِيهِ ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب الخ) وأخرجه مسلم .

قوله (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء (حدثنا أبو بكر بن عيَّاش) هو الاسدي الكوفي (عن أبي حمزة) الثمالي بضم المثلثة اسمه ثابت بن أبي صفية كوفي ضعيف رافضى من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر .

قوله (هل عندكم شيء ؟) أى مما يؤكل (فقلت لا) أى لا شيء عندنا (إلا كسر) بكسر الكاف وفتح السين المهملة جمع كسرة وهى القطعة من الشيء المكسور والمراد هنا كسر الخبز ، وفى المشكاة إلا خبز يابس (يابسة) صفة (وخل) عطف على كسر ، قيل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ، ونظيره فى الصحاح قول عائشة إلا شيء بعثت به أم عطية . قال المالكى فيه : شاهد على إبدال ما بعد إلا من محذوف ، لأن الأصل لا شيء عندنا إلا شيء بعثت به أم عطية (قريبه) أى أحضرى ما عندك (فما أقفر) بالقاف قبل الفاء (بيت من آدم) متعلق بأقفر . وقوله (فيه خل) صفة بيت . قال الجزرى فى النهاية : أى ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الآدم . والقفار الطعام بلا آدم ، وأقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده من القفر والقفار وهى الأرض الخالية التى لا ماء بها انتهى .

فإن قلت : لفظ بيت موصوف وفيه خل صفته ووقع بينهما الفصل بقوله « من آدم » وهو أجنبي عنهما ، والفصل بين الموصوف وصفته بالأجنبي لا يجوز . قلت : قال القارى فى المراقبة : يمكن أن يقال إنه حال على تقدير الموصوف ، أى بيت من البيوت ، كذا قاله الطيبي : وفى شرح المفتاح للسيد فى بحث الفصاحة

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا تعرفه من حديث
أم هانئ إلا من هذا الوجه . وأُم هانئ ماتت بعد علي بن أبي طالب
بزمان .

٣٥ - باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب

١٩٠٤ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، حدثنا معاوية بن
هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب » .

أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف ، وأن يحىء الحال عن النكرة العامة بالنفي
ولا يحتاج إلى تقدير الصفة . وقال ابن حجر : هو صفة بيت ولم يفصل بينهما
بأجنبي من كل وجه لأن أفقر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما انتهى .
قول (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني في الكبير وأبو نعيم
في الحلية .

(باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب)

البطيخ بكسر الموحدة وتشديد الطاء المهملة المكسورة بالفارسية خربزه وبالهندية
خربوزه ، والرطب بضم الراء وفتح الطاء نضيج البسر .

قوله (كان يأكل البطيخ بالرطب) زاد أبو داود في روايته : يقول نكسر
حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا . قال الحافظ في الفتح : وقع في رواية الطبراني
كيفية أكله لها فأخرج في الأوسط وهو في الطب لأبي نعيم من حديث
أنس كان يأخذ الرطب يمينه والبطيخ يساره فيأكل الرطب بالبطيخ ، وكان
أحب الفاكهة لإياه ، وسنده ضعيف . وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن
أنس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر
الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر ،

وفي الباب عن أنس .

هذا حديث حسن غريب . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْقَثَاءِ بِالرُّطَبِ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر ، واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب ، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفيء حرارة الآخر ، والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه خللاوته طرف حرارة انتهى : وقيل أراد قبل أن ينضج البطيخ ويصير حلواً فإنه بعد أنضجه حار وقبله بارد انتهى . قال الخطابي : فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبيعه على مذهب الطب والعلاج .

قوله (وفي الباب عن أنس) تقدم تخريجه في كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي في السنن الكبرى . قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : جاء في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد (وقد روى يزيد بن رومان) المدني . وولى آل الزبير ، ثقة من الخامسة ، وروايته عن أبي هريرة مرسلة ، كذا في التقريب .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْقَثَاءِ بِالرُّطَبِ)

قال في المصباح : القثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثناة ويجوز ضم القاف وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار ، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء : لو حاف لايأكل الفاكهة حنت بالثاء والخيار ، وهو يقتضي أن يكون نوعاً غيره ف تفسير القثاء بالخيار تسامح انتهى .

سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم ابن سعد .

قوله (حدثنا إبراهيم بن سعد) هو الزهري أبو إسحاق المدني (عن أبيه) أى سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب الهاشمي (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب) وقع في رواية الطبراني صفة أكله لها ، فأخرج في الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال : رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذامرة ومن ذامرة ، وفي سنده ضعف ، كذا في الفتح قال النووي : فيه جواز أكلهما معاً والتوسع في الأطعمة ، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا ، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفع والإكثار منه لغير مصلحة دينية انتهى .

وقال القرطبي : يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه الآتي بها على قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فإذا أكل معاً اعتدلاً ، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية ، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت : أرادت أمي أن تهيلني للسمن لندخلني على النبي صلى الله عليه وسلم ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء ، فسمنت كأحسن السمن انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى .

٣٧ - باب ما جاء في شرب أبوال الإبل

١٩٠٦ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا حميد وثابت وقتادة عن أنس : « أن ناساً من عريضة قدموا المدينة فاجتروها ، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة وقال اشربوا من ألبانها وأبوالها » .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ثابت . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أنس ، رواه أبو قلابة عن أنس ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس .

٣٨ - باب الوضوء قبل الطعام وبعده

١٩٠٧ - حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا قيس بن الربيع ، وحدثنا قتيبة ، حدثنا عبد الكريم الجرجاني عن قيس ابن الربيع ، المعنى واحد عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال : « قرأت

(باب ما جاء في شرب أبوال الإبل)

قوله (أن ناساً من عريضة الخ) تقدم هذا الحديث في باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه بإسناده ومثله وتقدم هناك شرحه .

(باب الوضوء قبل الطعام وبعده)

قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (حدثنا عبد الله بن نمير) هو الهمداني أبو هشام الكوفي (حدثنا قيس بن الربيع) هو الأسدي أبو محمد الكوفي (حدثنا عبد الكريم) بن محمد الجرجاني القاضي مقبول من التاسعة مات قديماً في حدود الثمانين ومائة كذا في التقريب (عن أبي هاشم) الرمانى الواسطى اسمه يحيى

فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ . »

ابن دينار ، وقيل ابن الأسود ، وقيل ابن نافع ثقة من السادسة (عن زاذان) هو أبو عمر الكندي البزار (عن سلمان) أى الفارسي رضى الله تعالى عنه .
قوله (قرأت في التوراة) أى قبل الإسلام (أن بركة الطعام) بفتح أن ويجوز كسرهما (الوضوء) أى غسل اليدين والقدم من الزهومة إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي (بعده) أى بعد أكل الطعام (فذكرت ذلك) المقروء المذكور (وأخبرته بما قرأت في التوراة) هو عطف تفسيرى ، ويمكن أن يكون المراد بقوله فذكرت أى سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال أنى أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده (بركة الطعام الوضوء قبله) تكريماً له (والوضوء بعده) لإزالة لما لصق . قال القارى : وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة ، وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضاً استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ماورد : بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ، وبهذا يندفع ما قاله الطيبي من أن الجواب من أسلوب الحكيم . قيل : والحكمة في الوضوء أولاً أيضاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهناً وأمرأ ولأن اليد لا تخلو عن التلوث في تعاطى الأعمال ، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ، ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجرى مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين ، والمراد من الوضوء الثانى غسل اليدين والقدم من الدسومات . قال صلى الله عليه وسلم : من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ، أخرجه الترمذى ، قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه ، وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات ، وجعله نفس البركة للبالغة وإلا فالمراد أنها تمشأ عنه انتهى .

وفي الباب عن أنس وأبي هريرة . لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث
قيس بن الربيع ، وقيس يضعف في الحديث وأبو هاشم الرماني اسمه
يحيى بن دينار .

٣٩ - باب في ترك الوضوء قبل الطعام

١٩٠٨ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن
أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه

قوله (وفي الباب عن أنس وأبي هريرة) أما حديث أنس فأخرجه عنه ابن
ماجة قال حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا كثير بن سالم سمعت أنس بن مالك يقول :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا
حضر غداؤه وإذا رفع ، وهو من ثلاثيات ابن ماجة وجبارة وكثير كلاهما
ضعيفان . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في آخر الأطعمة . وأخرج
ابن ماجة عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج من الغائط فأقى بطعام ،
فقال رجل يا رسول الله ألا آتيتك بوضوء ، قال أريد الصلاة .

قوله (لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع) وأخرجه أحمد
وأبو داود والحاكم (وقيس يضعف في الحديث) قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذي
هذا : قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حد
الحسن انتهى (وأبو هاشم الرماني) بضم الراء وتشديد الميم وكان نزل قصر الرمان
كذا في الخلاصة .

(باب في ترك الوضوء قبل الطعام)

قوله (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علي (عن أيوب)
هو السختماني (عن ابن أبي مليكة قال في التقريب : عبد الله بن عبيد الله بن أبي
مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدهاز ، قال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني
أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثقة فقيه من الثالثة انتهى .

وسلم خرج من الخلاء فمَرَّبَ إليه طَعَامٌ ، فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ ؟ قَالَ :
إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ » .

هذا حديث حسن . وقد رَوَاهُ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : كَانَ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ
تَحْتَ الْقِصْعَةِ .

قوله (خرج من الخلاء) بفتح الخاء مدوداً المكان الحال وهو هنا كناية عن
موضع قضاء الحاجة (فقالوا) أى بعض الصحابة رضى الله عنهم (ألا نأتيك
بوضوء) بفتح الواو أى ماء يتوضأ به ، ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل
عندنا ، والمعنى ألا تتوضأ كما فى رواية ، ظناً منهم أن الوضوء واجب قبل الأكل
(قال إنما أمرت) أى وجوباً (بالوضوء) أى بعد الحدث (إذا قمت إلى الصلاة)
أى أردت القيام لها ، وهذا باعتبار الأعم الأغلب وإلا فيجب الوضوء عند سجدة
التلاوة ومن الصحف وحال الطواف ، وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من السائل
أنه اعتقد أن الوضوء الشرعى قبل الطعام واجب مأمور به ، فنفاه على طريق
الابلاغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى ، وهو لا ينافى جوازه بل
استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفى سواء غسل يديه عند شروعه فى الأكل
أم لا ، والأظهر أنه ما غسلهما لبيان الجواز مع أنه أكد لثنى الوجوب المفهوم
من جوابه صلى الله عليه وسلم . وفى الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي
الوضوء مطلقاً قبل الطعام مع أن فى نفس السؤال إشعاراً بأنه كان الوضوء عند
الطعام من دأبه عليه السلام ، وإنما نفي الوضوء الشرعى فبقى الوضوء العرفى على
حاله ، ويؤيده المفهوم أيضاً فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال ، كذا قال
القارى فى المرقاة .

قالت : وفى بعض كلامه نظر كما لا يخفى .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى (وقد رواه عمرو

ابن دينار عن سعيد بن الحويرث) ويقال ابن أبي الحويرث المسمى مولى السائب ثقة من الرابعة (عن ابن عباس) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا الطريق (وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري يكره الخ) قال النووي في شرحه حديث ابن عباس: المراد بالوضوء الوضوء الشرعي، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين. وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستجاباه. وحكى الكراهة عن مالك والثوري والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي انتهى. وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن: في هذه المسألة قولان لأهل العلم: أحدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام، والثاني لا يستحب، وهما في مذهب أحد وغيره الصحيح أنه لا يستحب. وقال الشافعي في كتابه الكبير: باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث بن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء وإسناده صحيح، ثم قال غسل الجنب يده إذ طعم، وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه، وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب. وقال الحلال في الجامع عن مهنا: قال سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قد ذكر الحديث فقال أبو عبد الله: هو منكر، فقلت: ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع قال لا. وسألت يحيى بن معين وذكرته له حديث قيس بن الربيع فقال لي يحيى بن معين: ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده، فقلت له: بلغني عن سفيان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام، قال مهنا: سألت أحمد فقلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام، قلت: لم يكره كره سفيان ذلك؟ قال لأنه من زى العجم. وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع. قال الحلال: وأنبأنا أبو بكر المروزي قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم.

٤ - باب ما جاء في أكل الدباء

١٩٠٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث عن معاوية بن

صالح عن أبي طالوت قال : « دخلت على أنس بن مالك وهو يأكل القرع وهو يقول : يالك شجرة ما أحبك إلى الحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك » .

وفي الباب عن حكيم بن جابر عن أبيه .

هذا حديث غريب من هذا الوجه .

(باب ما جاء في أكل الدباء)

بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر القرع والواحدة دبابة ، ويقال له بالفارسية والهندية كدو ، وقيل هو خاص بالمستدير من القرع .

قوله (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمي (عن أبي طالوت) الشامي مجهول من الخامسة قاله في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن أنس في أكل القرع وعنه معاوية بن صالح الحضرمي . قال الذهبي لا يدرى من هو انتهى .

قوله (وهو يأكل القرع) بفتح القاف وسكون الراء (يالك) اللام للمتعجب (شجرة) بالنصب على التمييز (ما أحبك) صيغة التعجب .

قوله (وفي الباب عن حكيم بن جابر عن أبيه) قال الحافظ في الفتح أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدباء ، فقلت ما هذا ، قال القرع وهو الدباء فكثير به طعامنا انتهى .

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وفي سننه أبو طالوت وهو مجهول كما عرفت .

١٩١٠ — حدثنا محمد بن ميمون للكوفي ، حدثنا سفيان بن عيينة

قال : حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَذَبَعُ فِي الصَّحْفَةِ ، يَعْنِي الدُّبَاءَ ، فَلَا أَزَالُ أُحِبُّهُ» .

«هذا حديث حسن صحيح» .

وقد رَوَى هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

قوله (حدثنا محمد بن ميمون) الخياط البزار أبو عبد الله المكي أصله من بغداد صدوق ربما أخطأ من العاشرة .

قوله (يتذبح) أى يتطلب (فى الصحفة) وفى رواية للشيخين يتبع الدباء من حوالى القصعة أى جوانبها . والقصعة بفتح القاف ما يشبع عشرة أنفس ، والصحفة ما يشبع خمسة أنفس (فلا أزال أحبه) قال النووي : فى الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شىء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ، وأنه يحرص على تحصيل ذلك . وأما تتبع الدباء من حوالى الصحفة فيحتمل وجهين أحدهما من حوالى جانبه وناحية من الصحفة لا من حوالى جميع جوانبها ، فقد أمر بالاكل مما يلى الإنسان ، والثانى أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى ذلك لئلا يتقذره جلسه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد ، بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه ، وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم التى يخالفه فيها غيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

٤١ - باب ماجاء في أكل الزيت

١٩١١ - حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كَلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » .
 هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر . وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث ، فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما رواه على الشك فقال أحسبه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما قال : عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً .

(باب ماجاء في أكل الزيت)

(قوله) حدثنا يحيى بن موسى (هو البخاري) حدثنا عبد الرزاق (هو الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني) عن معمر (هو ابن راشد الأزدي) .
 قوله (كَلُوا الزَّيْتَ) أى مع الحُبْز واجملوه إداماً ، فلا يرد أن الزيت مائع فلا يكون تناولهُ أكلاً (وادهنوا به) أمر من الإدهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن فنزل منزلة اللازم (فإنه) أى الزيت يحصل (من شجرة مباركة) يعنى (زيتونة لاشرقية ولا غربية يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه نار نور على نور) ثم وصفتها بالبركة لكثرة منافعتها وانتفاع أهل الشام بها كذا قيل . والأظهر لكونها تنبت في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين ، قيل بارك فيها سبعون نبياً منهم إبراهيم عليه السلام وغيرهم . ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهى الزيتون وبركة ما يخرج منها وهى الزيت ، كذا فى المرقاة .

(هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر) وأخرجه ابن ماجه (وكان عبد الرزاق يضطرب فى رواية هذا الحديث) قال المنذرى فى

١٩١٢ — حدثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ
يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمرَ .

١٩١٣ — حدثنا محمودُ بْنُ غِيْلَانَ ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو
نُعَيْمٍ قَالَا : حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ
مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُوا
مِنَ الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ » .

الترغيب بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين وهو كما قال انتهى .

قوله (حدثنا أبو داود سليمان بن معبد) بن كوسيجان المروزي السنجي ثقة
صاحب حديث رجال أديب من الحادية عشرة .

قوله (وأبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين (حدثنا سفیان) هو الثوري (عن
عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى الكوفي ، ثقة فيه تشيع
من السادسة (عن رجل يقال له عطاء من أهل الشام) قال الحافظ في التقریب :
عطاء الشامي أنصارى سكن الساحل مقبول من الرابعة انتهى . وقال في تهذيب
التهذيب في ترجمته : روى عن أبي أسيد بن ثابت الأنصارى عن النبي صلى الله
عليه وسلم : كلوا الزيت وادهنوا به ، وعنه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن
أبي ليلى ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال البخارى : لم يقم حديثه وذكره العقيلي
في الضعفاء انتهى (عن أبي أسيد) قال في التقریب : أبو أسيد بن ثابت الأنصارى
المدني صحابي ، قيل اسمه عبد الله له حديث ، والصحيح فيه فتح الحمزة ، قاله
الدارقطنى انتهى .

قوله (فإنه) أى فإن ما يخرج منه الزيت (شجرة مباركة) أى كثيرة المنافع .

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ إنما نعرفُهُ من حديثِ عبدِ الله

أَبْنِ عِيسَى .

٤٢ - بابُ ما جاء في الأكلِ مع المملوكِ

١٩١٤ - حدثنا نصر بنُ عليٍّ ، حدثنا سفيانُ عن إسماعيلَ بنِ أبي

خالدٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ يُخبرُهُم بِذَلِكَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا كَفَا أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهُ إِيَّاهَا » .

قوله (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد .

(باب ما جاء في الأكل مع المملوك)

قوله (عن أبيهِ) أي أبي خالد البجلي الأحمسي اسمه سعد أو هرمز أو كثير مقبول من الثالثة .

قوله (ذلك) وفي بعض النسخ بذلك ، وهذا اللفظ لا وجه لذكره ههنا كما لا يخفى (إذا كفا أحدكم) بالنصب (خادمه) بالرفع ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون رقيقاً أو حراً (طعامه) يعني إذا قام خادم أحدكم مقامه في صنع الطعام وتحمل مشقته ، من كفاه الأمر إذا قام به مقامه (حره ودخانَه) بالنصب بدل من طعامه (فليأخذه بيده) أي بيد الخادم (فليقعده معه) أمر من الإقعاد للاستحباب (فإن أبي) قال الحافظ : فاعل أبي يحتمل أن يكون السيد ، والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه ، ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلة سيده ، ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر عند أحمد : أمرنا أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده ، وإسناده حسن انتهى (فليأخذ لقمة فليطعمه إياها) وفي رواية البخاري : فليناولها أكلة أو أكلتين . قال الحافظ : بضم الهمزة أي اللقمة أو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو خالد والد إسماعيل اسمه سعد .

٤٣ - باب ما جاء في فضل إطعام الطعام

١٩١٥ - حدثنا يوسف بن حماد ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن

الجمحي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَاضْرِبُوا الْهَامَ تَوَرَّثُوا الْجَنَانَ » .

وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا ولفظه : فإن كان الطعام مشفوها قليلا ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيرا فإما أن يقدمه معه وإما أن يجعل حظه منه كثيرا انتهى . قال النووي : في هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه أو حمله ، لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشتم راحته ، وهذا كله محمول على الاستحباب انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء في فضل إطعام الطعام)

قوله (حدثنا يوسف بن حماد) هو المعنى البصرى (حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الجمحي) البصرى ليس بالقوى من النائمة كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : له عند الرمذى حديث أبي هريرة : أفشوا السلام ، وعند ابن ماجه حديث أنس : صنعت أم سليم خبزة انتهى (عن محمد بن زياد) هو الجمحي أبو الحارث البصرى .

قوله (أفشوا السلام) أى أظروه وعموا به الناس ولا تخصوا المصارف (وأطعموا الطعام) أراد به قدرأ زائداً على الواجب في الزكاة ، سواء فيه الصداقة والهدية والضيافة (واضربوا الهام) رؤوس الكفار جمع هامة بالتخفيف الرأس (تورثوا) بصيغة المجهول (الجنان) التى وعد بها المتقون لأن أفعالهم هذه لما كانت تخلف عليهم الجنان فكأنهم ورثوها .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وأنس وعبد الله بن سلام
وعبد الرحمن بن عائش وشريح بن هاني عن أبيه .
هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي هريرة .

١٩١٦ — حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« اعبدوا الرحمن ، وأطعموا الطعام ، وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام » .
هذا حديث حسن صحيح .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وأنس وعبد الله بن سلام
وعبد الرحمن بن عائش وشريح بن هاني عن أبيه) أما حديث عبد الله بن عمرو
فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه . وأما
حديث أنس فأخرجه البيهقي عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل
الصدقة أن تشبع كبداً جائعاً . وأما حديث عبد الله بن سلام فأخرجه الترمذي
قبل صفة أبواب الجنة . وأما حديث عبد الرحمن بن عائش فأخرجه البغوي في
شرح السنة ، وذكره صاحب المشكاة في الفصل الثاني من باب المساجد ومواضع
الصلاة ، وأما حديث شريح بن هاني عن أبيه فأخرجه الطبراني عنه أنه قال :
يا رسول الله أخبرني بشيء يوجب لي الجنة ، قال طيب الكلام ، وبذل السلام ،
ولإطعام الطعام ، وأخرجه أيضاً ابن حبان في حديث الحاكم وصححه .
قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب الخ) في سنده عثمان بن عبد الرحمن
الجمحي وهو ليس بالقوى كما قال الحافظ .

قوله (حدثنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي مولا لم الكوفي .
قوله (اعبدوا الرحمن) أى أفردوه بالعبادة (تدخلوا الجنة بسلام) أى
فإنكم إذا فعلتم ذلك وتم عليه دخلتم الجنة آمنين لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) ذكره الحافظ المذرى في الترغيب ونقل
تصحيح الترمذي وأقره .

٤٤ — بابُ ما جاء في فضلِ العشاءِ

١٩١٧ — حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا محمد بن يعلى الكوفي ،
حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الملك بن علاق عن أنس بن
مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ
حَشَفٍ ، فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ » .

هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ
فِي الْحَدِيثِ . وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلَاقٍ مَجْهُولٌ .

(باب ما جاء في فضل العشاء)

بفتح العين بوزن سماء هو طعام العشى ، والعشى والعشة آخر النهار ، كذا
في القاموس .

قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (حدثنا محمد بن يعلى الكوفي)
السلمي لقبه زنبور ضعيف من التاسعة (عن عبد الملك بن علاق) بمهمل مفتوحة
ولام مثقلة مجهول من الخامسة كذا في التقريب لعلم أنه وقع في التقريب والخلاصة
علاق بالقاف ، ووقع في المغني وتهذيب التهذيب بالفاء ، ووقع في الميزان بالقاف
وعلى هامشه بالفاء ولم يصرح واحد من أصحاب هذه الكتب أنه بالقاف أو
بالفاء فليحذر .

قوله (تَعَشَّوْا) من التعشى وهو أكل طعام العشى (ولو بكف) أى بملء
كف (من حشف) بفتحتين أردأ التمر أو الضعيف لانوى له ، أو اليابس الفاسد ،
أى لا تتركوا العشاء ولو بشيء حقير يسير (فإن ترك العشاء مهزمة) أى مظنة
للهرم وهو الكبر . قال القتيبي : هذه الكلمة جارية على ألسنة الناس ولست أدري
أرسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأها أم كانت تقال قبله ، كذا في النهاية . وقال
المنساوي : بفتح الميم والراء أى مظنة للضعف والهرم ، لأن النوم مع خلو المعدة
يورث تحليلاً للرطوبات الأصلية لقوة الهاضمة انتهى .

قوله (هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه) ونسبة يضاف في

٤٥ - بابُ ما جاء في التَّسميةِ على الطَّعامِ

١٩١٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَمَشِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى
عن مَعْمَرٍ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن مُعَرِّ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ « أَنَّهُ دَخَلَ
على رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ ، قَالَ : اذْنُ يَا بُنَيَّ ، فَسَمَّ اللَّهُ
وَكُلْ . بِيَمِينِكَ وَكُلْ بِمِائِيكَ » .

الحديث وعبد الملك بن علاق مجهول (وفيه محمد بن يعلى الكوفي وهو أيضاً
ضعيف والحديث تفرد به الترمذى من بين أصحاب الكتب الستة .
(باب ما جاء في التسمية على الطعام)

قال الحافظ في الفتح : المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء
الآكل ، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذى من طريق
أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فإن نسي
فليقل بسم الله في أوله وآخره . وله شاهد من حديث أمية بن خنيس عند أبي داود
والنسائي . وأما قول الزوى في آداب الأكل من الأذكار صفة التسمية من أهم
ما ينبغي معرفته والافضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال بسم الله
كفاه وحصلت السنة ، فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً . وأما ما ذكره
الغزالي في آداب الأكل من الإحياء أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسناً وأنه
يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم
الله الرحمن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً ، والتكرار قد بين هو وجهه بقوله
حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله انتهى كلام الحافظ .

قوله (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى (عن عمر بن أبي سلمة) بن
عبد الأسد الخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم صحابي صغير أمه أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وأمره على على البحرين ، ومات سنة ثلاث وثمانين على
الصحيح ، كذا في التقريب .

قوله (أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام قال اذن يا بني

وقد روى عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة . وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث ، وأبو وجزة السعدي اسمه يزيد بن عبيد .

فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) أى مما يقربك لا من كل جانب ، وفي رواية الشيخين يقول : كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا غلام سم الله الحديث . قال النووى : فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام ، وهذا يجمع عليه ، وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سبق في موضعه ، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب ، بل في أول كل أمر ذى بال . قال العلماء : ويستحب أن يجرر بالتسمية ليمسح غيره وينبهه عليها . ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها استحباب أن يسمى ويقول بسم الله أوله وآخره . والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتمسمية على الطعام في كل ما ذكرناه . وتحصل التسمية بقوله : بسم الله ، فإن قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً ، وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما ، قال : وفيه استحباب الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لاسيما في الأمراق وشبهها ، ودذا في الثريد والأمراق وشبهها فإن كان تمرأ وأجناً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه . والذي ينبغي تعميم النهى حملاً للنهى على عمومته حتى يثبت دليل مخصص انتهى قال القارى : سيأتى حديث عكراش أنه صلى الله عليه وسلم قال في أكل التمر يا عكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد . قلت : حديث عكراش هذا أخرجه الترمذى بعد هذا وهو ضعيف جداً كما ستقف عليه . وقال الحافظ في نقل النووى الإجماع على استحباب التسمية على الطعام في أوله نظر إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل ، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة انتهى .

قوله (وقد روى عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من

١٩١٩ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد

الملك بن أبي السوية أبو الهذيل قال : حدثني عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال : « بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار ، قال : ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فقار هل من طعام ؟ فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذرة فأقبلنا نأكل منها ، فخبطت بيدي في نواحيها وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من

مرينة عن عمر بن أبي سلمة) قال المنذرى في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا : وأخرجه النسائى أى كما ذكره الترمذى وقال النسائى . هذا هو الصواب عندى والله أعلم (وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث) قال الحافظ : فسكان البخارى عرج عن هذه الطريق لذلك انتهى . وحديث عمر ابن أبي سلمة أخرجه الشيخان وأبو داود والذسائى وابن ماجه (أبو وجزة السعدى الخ) قال فى التقريب : يزيد بن عبيد أبو وجزة بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زأى السعدى المدنى الشاعر ثقة من الخامسة .

قوله (حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي السوية أبو الهذيل) المنقرى البصرى ضعيف من صغار التاسعة (حدثني عبيد الله بن عكراش) بكسر المهملة وسكون الكاف وآخره معجمة ابن ذؤيب التميمى . قال البخارى : لا يثبت حديثه من الثالثة كذا فى التقريب (عن أبيه عكراش بن ذؤيب) بمضمومة وبمشاة تحت وبموحدة تصغير ذنب السعدى صحابى قليل الحديث عاش مائة سنة .

قوله (فأتينا) أى جئنا (بجفنة) بفتح جيم فسكون فاء أى قصعة (كثيرة الثريد والوذرة) بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهى قطع من اللحم لا عظم فيها على ما فى الفائق وغيره . وفى القاموس : الوذرة من اللحم القطعة الصغيرة لا عظم فيها ويحرك (فخبطت) أو ضربت (بيدي فى نواحيها) من خبط البعير بيده إذا ضربه بها . وقال الطبري : أى ضربت فيها من غير استواء من قولهم

بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الَّتِي عَلَى يَدَيْ الْيَمْنَى ثُمَّ قَالَ يَاعِكَرَاشُ كُلُّ
 مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ أَوْ
 الرُّطَبِ شَكًّا ، عَبِيدُ اللَّهِ ، فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ وَجَاءَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّبَقِ ، قَالَ يَاعِكَرَاشُ كُلُّ مَنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ
 لَوْنٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ
 بِمِلَلٍ كَفَيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ ، وَقَالَ : يَاعِكَرَاشُ هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا
 غَيَّرَتِ النَّارُ .

خطب خطب عشواء وراعى الادب حيث قال فى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم : وجاءت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الجولان ، والمعنى أدخلت
 يدى أو أوقعتها فى نواحي القصعة (وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين
 يديه) أى مما يليه (فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى) يجوز فتح ياء الإضافة
 وسكونها وهذا ملاحظة فعلية (كل من موضع واحد) أى مما يليك (فإنه طعام
 واحد) أى فلا يحتاج إلى جانب آخر مع ما فيه من التطلع على ما فى أيدي الناس
 والشره والحرص والطمع الزائد (ثم أتينا بطبق) بفتحين الذى يؤكل عليه (فيه
 ألوان التمر) أى أنواع من التمر (فجعلت أكل من بين يدي) أى تأدباً (وجاءت)
 من الجولان أى ودارت (فى الطباق) أى فى جوانبه وحواليه وهذا تعليم فعلى
 لبيان الجواز (قال) تأكيداً لما فهم من الفعل (كل من حيث شئت) أى الآن ،
 والظاهر استثناء الأوسط فإنه محل تنزل الرحمة ، ويحتمل أنه يكون مخصوصاً بلون
 واحد أو بالاحتياط حتى صار كأنه شيء واحد (فإنه) أى التمر الموجود فى الطباق
 (غير لون واحد) بل ألوان كما سبق . قال ابن الملك : فيه تنبيه على أن الفاكهة
 إذا كان لونها واحداً لا يجوز أن يخطب بيده كالطعام ، وعلى أن الطعام إذا كان ذا
 ألوان يجوز أن يخطب وبأكل كل من أى نوع يريده (وقال ياعكراش هذا الوضوء)
 أى العرفى (مما غيرت النار) أى مسته . قال الطيبي : قوله « مما غيرت النار » ،
 خبر المبتدأ ، ومن ابتدائية ، أى هذا الوضوء لاجل طعام طبخ بالنار .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ . وقد
تفرَّدَ الْعَلَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وفي الحديثِ قِصَّةٌ .

١٩٢٠ - حدثنا أبو بكرٍ محمد بنُ أَبَانَ ، حدثنا وَكِيعٌ ، حدثنا
هشامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ
عُمَيْرٍ عن أُمِّ كَلْثُومَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قوله (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه ابن ماجه مختصراً (وقد تفرد
العلاء بهذا الحديث) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته عبيد الله بن عكر اش
بعد نقل كلام الترمذى هذا : قال الساجى : وحدثنى أبو زيد سمعت العباس بن
عبد العظيم يقول : وضع العلاء بن الفضل هذا الحديث حديث صدقات قومه الذى
رواه عن عبيد الله . وقال العقبلى : قال البخارى : فى إسناده نظر . وقال ابن
حزم : عبيد الله بن عكر اش ضعيف جداً انتهى (وفى الحديث قصة) قال الحافظ
فى تهذيب التهذيب فى ترجمة العلاء بن الفضل ، ذكر ابن حبان حديث عبيد الله بن
عكر اش بطوله انتهى .

قوله (عن بديل) مصغراً (بن ميسرة) العقبلى بضم العين البصرى ثقة من
الخامسة (عن عبيد الله بن عبيد بن عمير) هو الليثى (عن أم كلثوم) قال فى تهذيب
التهذيب : أم كلثوم الليثية المسكية عن عائشة فى التسمية على الأكل والشرب ،
وعنها عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى . ووقع فى رواية أبى داود من طريق عبد الله
ابن عبيد الله بن عمير المذكور عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم ، ولهذا ترجم
المصنف بكونها ليثية ، لكن الترمذى قال عقب حديثها : أم كلثوم هذه هى بنت
محمد بن أبى بكر الصديق ، فعلى هذا نقول ابن عمير عن امرأة منهم قابل للتأويل
فينظر فيه فاعل قوله منهم أى كانت منهم بسبب إمام بالمصاهرة أو بغيرها من الأسباب ،
والعمدة على قول الترمذى انتهى ، وقال المنذرى فى تلخيص السنن : ووقع فى بعض
روايات الترمذى أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثى ومثل بنت
أبى بكر لا يكتفى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله منهم ، وقد سقط هذا من بعض نسخ

« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » .

وهَذَا الإسْنَادُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَجَاءُ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَأَكُمْ » .

الترمذى وسقطه الصواب ، والله عز وجل أعلم . وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى أطرافه لأم كلثوم بنت أبى بكر عن عائشة أحاديث وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المسكية ، وذكر لها هذا الحديث . وقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة هذا الحديث فى مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم انتهى .

قلت : ليس فى نسخ جامع الترمذى الموجودة عندنا لفظ الليثية بعد أم كلثوم ، وكذا ليس فيها عقب هذا الحديث أم كلثوم هذه هى بنت محمد بن أبى بكر الصديق . قوله (فإن نسى) بفتح النون وكسر السين المخففة أى ترك نسياناً (فى أوله) أى فإن نسى حين الشروع فى الأكل ثم تذكر فى أثناءه أنه ترك التسمية أولاً (فليقل بسم الله فى أوله وآخره) والمعنى فى جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذى قصد به التسمية ، فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط ، فهو كقوله تعالى : ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ، مع قوله عز وجل : أكلها دائم ، ويمكن أن يقال : المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثانى فيحصل الاستيفاء والاستيعاب .

وفى الحديث دليل على مشروعية التسمية الأكل وأن الناس يقول فى أثناءه : بسم الله فى أوله وآخره ، وكذا التارك للتسمية عمداً يشرع له التدارك فى أثناءه . قال فى الهدى : والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحابه أحمد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرج عن مظاهرها انتهى .

قوله (فأكله بِلِقْمَتَيْنِ) أى بغير التسمية (أما) حرف التنبيه (إنه لو سَمَى) وفى رواية ابن ماجه أما إنه لو كان قال بسم الله (لكفأكم) أى الطعام .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٦ - باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده غمر

١٩٢١ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يعقوب بن الوليد المدني عن

ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ ، فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ رِيحٌ غَمَرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقد روى من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده غمر)

قال في النهاية : الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمون انتهى .

قوله (إن الشيطان حساس) بجاء مهملة وشدة السين الهمة أى شديد الحس والإدراك (الحاس) بالشدديد أى يلحس بلسانه اليد الملوثة من الطعام (فاحذروه على أنفسكم) أى خافوه عليها فاغسلوا أيديكم بعد فراغ الأكل من أثر الطعام (وفي يده غمر) بفتح الحين أى دسم ووسخ وزهومة من اللحم والجملة حالية (فأصابه شيء) عطف على بات ، والمعنى وصله شيء من إيداء الهوام ، وقيل أومن الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه . وللطبراني من حديث أبي سميد : من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضح أى برص (فلا يلومن إلا نفسه) لأنه مقصر في حق نفسه .

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) قال المنذرى في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى والحاكم كلاهما عن يعقوب بن الوليد المدني عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة . وقال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه . وقد روى من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة انتهى .

١٩٢٢ — حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر البغدادي ، حدثنا محمد ابن جعفر الدائني ، حدثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه .

آخر أبواب الأُطعمة

وقال الحاكم صحيح الإسناد . قال يعقوب بن الوليد الأزدي : هذا كذب وإنهم لا يحتاجون به ، لكن رواه البيهقي والبغوي وغيرهما من حديث زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أبي هريرة كما أشار إليه الترمذي . وقال البغوي في شرح السنة : حديث حسن وهو كما قال ، فإن سهيل بن أبي صالح وإن كان تكلم فيه فقد روى له مسلم في الصحيح احتجاجاً واستشهاداً . وروى له البخاري مقروناً . قال السلمي : سألت الدارقطني : لم ترك البخاري سهيلاً في الصحيح ؟ فقال لا أعرف له فيه عذراً . وبالجمل فالسلام فيه طويل ، وقد روى عنه شعبية ومالك ووثقه الجمهور وهو حديث حسن انتهى كلام المنذري (وقد روى من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ) كذا ذكره الترمذي معلقاً ووصله أبو داود وابن ماجه . قوله (حدثنا محمد بن إسحاق) الصغاني (أبو بكر البغدادي) ثقة ثبت من الحادية عشرة (حدثنا محمد بن جعفر) البزاز أبو جعفر المدائني صدوق فيه لين من التاسعة (حدثنا منصور بن أبي الأسود) الليثي الكوفي يقال اسم أبيه حازم صدوق روى بالتشيع من الثامنة

قوله (من بات) وفي رواية أبي داود من نام (وفي يده غمر) زاد أبو داود : ولم يغسله . قال الشوكاني : لإطلاقه يقتضي حصول السنة بمجرد الغسل بالماء . قال ابن رسلان : والاولى غسل اليد منه بالاشنان والصابون وما في معناهما . قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن فاطمة رضى الله تعالى عنها بنحوه .